

الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى

فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ

نأليف

الإمام فخر الدين الرازي

محمد بن عمر . المتوفى سنة ١٠٤٠ هـ

تقديم وتحقيق وتعليق

الدكتور أحمد حجازي السقا

قسم الثقافة الإسلامية

كلية أصول الدين — جامعة الأزهر

المكتبة الأزهرية للتراث

إنتاج محمد بن محمد الرباعي

٩ صوب الأزهر - جامع جامع الأزهر الشريف بالقاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الأولى

١٩٨٨

مطبعة دار التضامن بالقاهرة

٢٢ شارع سامي — ميدان لاطوغلبي.

تليفون : ٣٥٥.٥٥٦

رقم الابداع ٨١/٥٢٩٥

ترقيم دولي ٩ — ٣٨ — ٠ — ١٩٣ — ٩٧٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التقديم للكتاب

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد .
وعلى اله وأصحابه أجمعين . والتابعين لهم بخير . إلى يوم الدين .

وبعد

فمضت الأمتثلان من بعد الموت — في يوم القيامة — هو إما إلى
جنة ، وإما إلى نار ، بعد حساب على ما قدم وأجر . هذه حقيقة مجمع
عليها من جميع المسلمين . وهي حقيقة مؤكدة لا ريب فيها .

والخلاف بين المسلمين ليس في هذه الحقيقة ، وإنما هو في
أمرين :

أولهما : في الدنيا . كيف ينظر المسلمون العاملون إلى المسلم
العاصي ؟

وثانيهما : في الآخرة . كيف ينظر الله إلى المسلم العاصي ؟

أما عن الأمر الأول . فالخوارج قالوا : إن المسلم العاصي في الدنيا
المصر على الذنوب الكبائر ، هو كافر ، ويعامل معاملة الكافر . فيقتل
إذا لم يسألم المسلمين . ولا يصلى عليه إذا مات . ولا يدفن في مقابر
المسلمين ، ولا يرث ولا يورث .

وأهل السنة قالوا : إنه مسلم . وتجرى عليه الأحكام التي تجرى
على المسلمين العاملين . وإذا ارتكب معصية يعاقب عليها . ولا يكون

بالمعصية كافرا . فتقطع يده إذا سرق ، ويقتل إذا قتل . ولا يكون بالسرقه كافرا ، ولا بالقتل كافرا ، لأن النطق بالشهادتين يدخله تحت رحمة الله .

والمعتزلة قالوا : انه مسلم . ومع أنه مسلم هو فاسق — لا تقبل شهادته — وتجري عليه الأحكام التي تجرى على المسلمين العاملين ، وإذا مات يغسل ويكفن ويدفن في مقابر المسلمين . وإذا ارتكب معصية يعاقب عليها .

هذا عن الأمر الأول في الدنيا .

وأما عن الأمر الآخر .

فالمخارج قالوا : ان المسلم العاصي بالذنوب الكبائر الذي مات على غير توبة . يدخل النار ويخلد فيها مثل الكافر . ويكون في دركة أقل من دركة الكافر .

وأهل السنة قالوا : ان ليرى الى الله ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه .

والمعتزلة قالوا : اذا مات المسلم العاصي على توبة . فانه من أهل الجنة . وذنوبه لا يحاسب عليها . لأنها قد بدلت الى حسنات . واذا مات المسلم العاصي على غير توبة ، يوضع له ميزان . وان رجحت كفة الحسنات يدخل الجنة . والسيئات لا يعاقب عليها . ولكن يكون في الجنة في درجة أقل من الدرجة التي تكون لمن لم يعمل شرا . وان رجحت كفة السيئات يدخل النار . والحسنات لا يأخذ ثوابا عليها . ولكن يكون في النار في دركة أقل من الدركة التي تكون لمن لم يعمل خيرا .

وقالت المعتزلة : لا خروج من الجنة ولا خروج من النار بعد الدخول فيهما ، أول مرة . والمسلم العاصي اذا دخل النار ، لن يخرج منها ، لا بشفاعه أحد ، ولا بعفو الله . أما أهل السنة فقالوا : ان المسلم العاصي

لن يظلد في النار ، ومن الممكن أن يشفع النبي ﷺ فيه ويخرجه من النار ، ومن الممكن أن يعفو الله عنه .

... والشفاعة التي يبسطها المعتزلة هي الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لمن امتحنها بعمله ، ومثال ذلك : لو دخل الأب الجنة بعمله ودخل ابنه الجنة بعمله . لكن الأب استحق الدرجة الأولى . والابن استحق الدرجة الثانية .

فالمعتزلة يقولون : انه من الممكن أن يشفع الشائعون لينتقل الابن من درجته الى درجة أبيه .

والشفاعة العظمى في فصل المتضاد لا يجادل فيها المعتزلة ، لأنها ثابتة بحديث آحاد ، ولأن الله تعالى سيفصل بين الناس سواء شفع الشافع أو لم يشفع .

وأصحاب الأعراف ليسوا قوما استوت حسناتهم وسيئاتهم . فإن من استوت حسناته وسيئاته ، فانه من أهل الجنة بفضل الله ورحمته . وانما هم قوم يعرفون الناس بعلاماتهم المميزة لهم عن غيرهم في الدنيا . وهم من أهل الجنة الذين استحقوا بأعمالهم . ومثال ذلك : لو أن رجلا ضالحا كان يعرف ملكا من الملوك بهيئته وسيماه ، ويعرف أنه ظالم ومُستكبر . فاذا رآه في النار يوم القيامة يعرفه بعلامته المميزة له عن غيره من الناس . ويقول له : ما الذي أوقعك في الهلاك ؟ أما كنت تدعى أنك القائم بالحق ؟

والمعتزلة هم جماعة من علماء المسلمين ، يقال : انهم اعتزلوا الحرب بين على رضي الله عنه وبين معاوية بن أبي سفيان . وعكفوا على تفسير الدين وبيان أحكامه والدفاع عنه بتأليف الكتب ضد شبهات اليهود على الاسلام والنصارى وغيرهم من أهل الأهواء والبدع . ويقال في سبب تسميتهم غير ذلك . ولهم أصول خمسة في أصول الدين . هي :

١ - التوحيد ٢ - العدل ٣ - الوعد والوعيد ٤ - والمنزلة
بين المنزلتين ٥ - والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فالتوحيد هو أن الله تعالى اله واحد . ليس بجسم ، وليس في مكان . وهو في كل مكان بالعلم . وما ورد في القرآن عن يده ، يؤول بغيرته ، وعن عينه ، يؤول بعلبه وهكذا . ففي قوله تعالى : « يد الله موف أيديهم » يقولون : قدرة الله فوق قدرة الناس . وفي قوله تعالى عن سفينة نوح عليه السلام : « تجري بأعيننا » يقولون : تجري بعناية الله وزعايته .

والعدل هو : أن الله تعالى منح العبد القدرة على أن يفعل الشيء . وعليه أن لا يفعله . وذلك لكي يأتي يوم القيامة ليأخذ جزاءه على عمله . ولا يعترض على الله أثناء طوع الحساب بأنه هو الذي كتب عليه الشر . وألزمه به وطلبه منه . ويقول المعتزلة : إذا تحقق العدل ، فإنه لا قضاء ولا قدر . والناس هم الذين ينشأون أقدارهم بأيديهم . والله لم يقدر أي شيء على أي إنسان . ويستدلون بقوله تعالى : « ان الله لا يظلم الناس شيئا » . ولكن الناس أنفسهم يظلمون » (يونس ٤٤)

والوعد هو : قول الله للطائع : سأدخلك الجنة ، وقوله للعاصي : سأدخلك النار . وفي القيامة يتولون : لا بد أن يتحقق ذلك . ليس لأننا نجبر الله تعالى على فعل العدل ، بل لأن الله تعالى هو الذي ألزم نفسه بذلك . وإنما لنحكي عن الله ما جأه هو عن نفسه . ممد قال : « ما يبذل القول لدى ، وما أنا بظلام للعبد » (ق ٢٩) وهذا الوعد والوعيد . في الآخرة ، يستلزمه نفى الشماعة لأنها — في نظرهم — ضد الحق والعدل .

أما المنزلة بين المنزلتين ، فأنما تكون في الدنيا . ومعناها : أن المسلم المعاصي يكون في منزلة بين الكفر وبين الإيمان . لأنه ليس بكافر لنطقه بالشهادتين ، وليس بمؤمن لعدم عمله بالشريعة . ومن كانت هذه حالته يستحق لقب ماسق . والماسق منزلة بين الكفر وبين الإيمان . في الدنيا . أما الوعد والوعيد فهي الآخرة .

- والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم . لكن .
- تنفيذ الأحكام على العصاة واجب على ولاة الأمر .
- هذه هي أصول المعتزلة الخمسة .

الشفاعة عند أهل الكتاب

وفى التوراة أن كل امرئ بما كسب رهين ، كما فى القرآن الكريم ،
وفى التوراة أن كل امرئ سيحاسب يوم القيامة على ما قدم وآخر ،
كما فى القرن الكريم . ولكن اليهود الصدوقيين أنكروا يوم القيامة ،
وجعلوا المجازاة على الأعمال فى الدنيا . وقالوا بانقطاع العذاب فى
الدنيا عن العصاة . واليهود السامريون ، والفريسيين ، من العبرانيين
صدقوا بيوم القيامة ، وقالوا : ان النعيم فى الجنة دائم للطائعين منهم ،
وأن العذاب فى النار سيكون أياما معدودات... لأنهم أبناء الله ولحباؤه .
وقول هؤلاء السامريين والفريسيين يقول به طائفة من المسلمين .

أما أن كل امرئ بما كسب رهين . وفى التوراة : « وأما النفس
التي تعمل بيد رفيعة من الوطنيين ، أو من الغرباء ، فهي تزدري بالرب .
فتقطع تلك النفس من بين شعبها ، لأنها احتقرت كلام الرب وتقصت
وصيته . قطعا تقطع تلك النفس . ذنبها عليها » (عدد ١٥ : ٢٠ — ٢١)
والمعنى : أن النفس المستكبرة عن المعول بالشريعة ، وتفسد فى الأرض .
فانه يجب على الحاكم أن يعطيها جزاء هو القتل ، وبه تقطع عن شعبها .
وعلى قتلها بقوله : « ذنبها عليها » فقد جعل النفس مسؤولة عن أعمالها .
ومى التوراة : « لا يقتل الآباء عن الأولاد ، ولا يقتل الأولاد عن الآباء .
كل انسان بخطيته بمثل » (تثنية ٢٤ : ١٦)

وأما أن يوم القيامة حق . فان الله يقول فى سفر التثنية — كما
هو مكتوب — ما نصه :

« اليس ذلك مكتوبا عندي ، مختوما عليه فى خزائنى . لى النعمة

والنجزاء : فى وقت، تزل أقدامهم . أن يوم هلاكهم قريب والمهينات لهم
مسرعة . لأن الرب يدين شعبه وعلى عبده يشفق . حين يرى أن اليد
قد مضت ، ولم يبق محجوز ولا مطلق « (تثنية ٣٢ : ٣٤ - ٣٦)

وفى سفر أيوب : « أما أنا فقد علمت أن ولىى حى . والآخر على
الأرض يقوم . وبعد أن يفنى جلدى هذا وبدون جسدى أرى الله » وفى
نرجمة : « ومن خلال جسدى أعين الله » (أيوب ١٩ : ٢٥)

وقد حكى الله تعالى فى القرآن تصديقهم بيوم القيامة . وحكى
عنه قولهم : « لمن تمسنا النار إلا أياما معدودات » فقال تعالى : « ذلك
بأنهم قالوا : لئن تمسنا النار إلا أياما معدودات ، وغرهم فى دينهم ما كانوا
يتنبهون » « وكلمة « المنيار » على الحقيقة تدل على التهازل ذات اللهب والدخان .
وعلى المنيار تدل على المصائب والآلم النفس . وهى على المعنيين تصديق
على الاعتقاد الضدوتيين وغيرهم .

هذا عن اليهود . وأما عن النصارى . فما أثر عن عيسى عليه السلام
عن الحق المأثور فى التوراة ، وما أثر عن « بولس » مخالفا لما فى التوراة .

فقد قال عيسى عليه السلام : « يا بنى إسرائيل . اعبدوا الله
ربى وربكم . انه من يشرك بالله ، فقد حرم الله عليه الجنة . وماواه النار .
وما للظالمين من أنصيار » (المائدة ٧٢) .

وفى انجيل متى يقول عيسى عليه السلام : « قد سمعتم أنه قيل
للقدماء : لا تزنى . وأما أنا فاقول لكم : ان كل من ينظر الى امرأة
ليشتهيها ، فقد زنى بها فى قلبه . فان كانت عينك اليمنى تعثرك ،
فاقطعها وألقها عنك . لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يلتقى جسدك
كله فى جهنم . وإن كانت يدك اليمنى تعثرك ، فاقطعها ، وألقها عنك .
لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يلتقى جسدك كله فى جهنم » (متى
٥ : ٢٧ - ٣٠)

ويقول : « لا تكتزوا لكم كنوزا على الأرض حيث يفسد السوس والصدأ ، وحيث ينقب السارقون ويسرقون ، بل اكنزوا لكم كنوزا فى السماء ، حيث لا يفسد سوس ولا صدأ ، وحيث لا ينقب سارقون ولا يسرقون ، لأنه حيث يكون كنزك ، هناك يكون قلبك أيضا » (متى ٦ : ١٩ - ٢١)

ويقول : « احترزوا من الأنبياء الكذبة الذين يأتونكم بتياب الحملان ، ولكنهم من داخل ذئاب خاطفة . من ثمارهم تعرفونهم . هل يجتنون من الشوك عنبيا ، أو من الحسك تينا ؟ هكذا كل شجرة جيدة تصنع أثمارا جيدة . وأما الشجرة الرديئة فتصنع أثمارا رديئة . لا تقدر شجرة جيدة أن تصنع أثمارا رديئة ، ولا شجرة رديئة أن تصنع أثمارا جيدة . كل شجرة لا تصنع ثمرا جيدا تقطع وتلقى فى النار . فاذن من ثمارهم تعرفونهم » (متى ٧ : ١٥ - ٢٠)

ويقول : « فكل من يسمع أقوالى هذه ويعمل بها أشبهه برجله عاقل ، بنى بيته على الصخر ، فنزل المطر وجاءت الأنهار وهبت الرياح ووقعت على ذلك البيت فلم يسقط ، لأنه كان مؤسسا على الصخر . وكل من يسمع أقوالى هذه ولا يعمل بها ، يشبه برجل جاهل بنى بيته على الرمل ، فنزل المطر وجاءت الأنهار وهبت الرياح وصدمت ذلك البيت فسقط . وكان سقوطه عظيما » (متى ٧ : ٢٤ - ٢٧)

ويقول : « ماذا ينتفع الانسان . لو ربح العالم كله وخسر نفسه ؟ أو ماذا يعطى الانسان فداء عن نفسه ؟ » (متى ١٦ : ٢٦)

وفى انجيل متى : « وإذا واحد ندم . وقال له : أيها المعلم الصالح . أى صلاح أعمال لتكون لى الحياة الأبدية ؟ فقال له : لماذا ندعونى صالحا ؟ ليس أحد صالحا الا واحد . وهو الله . ولكن ان أردت أن تدخل الحياة فاحفظ الوصايا . قال له : أية الوصايا ؟ فقال يسوع : لا تمتل .

لا تزن . لا تسرق . لا تشهد بالزور . اكرم اباك وامك . واحب قريبك
كنسك » (متى . ١٩ : ١٦ - ١٩)

ومن هذه النصوص التي ذكرناها من الانجيل المنسوب الى متى ،
يتبين : أن الصالح وحده هو الله رب العالمين ، وأن عيسى عبد الله
ورسوله ، وأن الظالمين لا شفاعة لهم ، وأن الطائعين سيدخلون الجنة .

فماذا حدث من بعد عيسى عليه السلام في وصاياه التي وصى بها ؟

لقد حرفها « بولس » وشيعته على هذا النحو :

١ - ادعى أن عيسى هو الله رب العالمين ، وقد ظهر للناس في
صورة جسدية هي صورة عيسى عليه السلام . ففي الاصحاح الثالث
من رسالته الأولى الى تيموثاوس : « وبالإجماع : عظيم هو سر التقوى .
الله ظهر في الجسد ، تبرر في الروح ، تراءى للملائكة ، كرز به بين
الأمم ، أو من به في العالم ، رفع في المجد » (١ تيمو ٣ : ١٦)

٢ - وألقى شريعة التوراة . ومن كلامه في الغناء الأعمال والاكتفاء
بالإيمان ، أي بالعقائد من الدين : « فماذا نقول ؟ ان الأمم الذين لم
يسعوا في أتر البر ، أدركوا البر . البر الذي بالإيمان . ولكن اسرائيل
وهو يسعى في أثر ناموس البر ، لم يدرك ناموس البر . لماذا ؟ لأنه
فعل ذلك ليس بالإيمان ، بل كأنه بأعمال الناموس » (رومية ٩ : ٣٠ -
٣٢) يريد أن يقول : ان الأمم أدركوا البر بإيمانهم بيسوع المسيح
مصلوباً . ولكن اليهود لم يدركوه لأنهم يهتمون بأعمال التوراة . ومعنى
هذا : أنه بقول لليهود : آمنوا بيسوع الها مصلوباً ، لنفخر لكم خطاياكم ،
وانركوا الأعمال فانها لا تؤدي الى عفران الخطايا .

وأمر بولس أتباعه بمخالطة الزناة والطماعين والخاطفين وعبدة الأوثان من أهل الامم . وأمر أتباعه بأن يحترزوا من تلك الموبقات ، وإذا دخل فيهم زان أو طماع أو خاطف أو عابد وثن ، فليخرجوه منهم . وذلك في قوله : « كتبت اليكم في الرسالة أن لا تخالطوا الزناة . وليس مطلقا زناة هذا العالم ، أو الطماعين أو الخاطفين أو عبدة الأوثان . والافبلرتمكم أن نخرجوا من العالم . وأما الآن مكتبت اليكم ان كان أحد مدعو أخا زانيا أو طماعا أو عابدا وثن أو تستاما أو سكريرا أو خاطفا ، ان لا نخالطوا ولا نؤاكلوا مثل هذا » (١ كورنثوس ٥ : ٩ - ١١)

ثم نادى بالغاء شريعة موسى . وقل : « فلا يحكم عليكم أحد في أكل أو شرب أو من جهة عيد أو هلال أو سبت ، التي هي ظل الأمور العتيدة . وأما الجسد فللمسيح ... ادن ان كنتم قد متم مع المسيح من أركان العالم فلماذا كانتكم عائشون في العالم تفرض عليكم مرائض ؟ ... » (كولوسي ٢ : ١٦)

٣ - ثم قال : ان عيسى عليه السلام قتل وصلب فداء عن خطايا آدم وبنيه وأنه سيتنفع للعصاة المؤمنين به في يوم القيامة . ولن يدخل النار أحد آمن بالمسيح ولو لم يعمل حسنة قط .

يقول بولس في الرسالة الى العبرانيين : « من خالف ناموس موسى ، فعلى شاهدين أو ثلاثة ، يموت بدون رافة . فكم عقابا أشر ، نظنون . أنه يحسب مسنحا من داس ابن الله ، وحسب دم العهد الذي قدس به : دنسا ، وازدرى بروح النعمة ؟ » (عب ١٠ : ٢٨ - ٢٩)

ويقول يوحنا في الرسالة الأولى : « يا أولادي أكتب اليكم هذا ، لكي لا تخطئوا . وان أخطأ أحد ، فلنا شفيع عند الآب يسوع المسيح البار . وهو كفارة لخطايانا ليس لخطايانا فقط ، بل لخطايا كل العالم أيضا » (١ يو ٢ : ١ - ٢)

وفى المسلمين: طائفة تقول بأن الايمان — الذى هو العقيدة
فى دخول الجنة . مع ما فى القرآن من قول الله تعالى : « ليس
ولا أمانى أهل الكتاب . من يعمل بسوءا يجز به ، ولا يجد له من
وليا ولا نصيرا . ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى . وهو
فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا » (النساء ١٢٣ — ١٢٤

..

ويتبين مما حكيناه عن أهل الكتاب : أن الايمان — أى العقائد — عد
من الأعمال . على اختلاف عقائدهم هيه . بين التوحيد وبين التثليث .
نجن المسيحيين . ففريق يرى أن الايمان — الذى هو العقائد — أهم من .
وفريق يرى أن الجنة بهما . مما وليس بالايمان وحده — أى بال
ويستعمل الفريق الأول بقول الرسول ﷺ : « يخرج من النار ،
فى قلبه مثقال ذرة من ايمان » ويستبدل الفريق الثانى بقوله الله
« ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس
فقد قرن الايمان بالعمل الصالح .

وبيان أصول الديانات هكذا :

لا يقول اليهودى : أنا يهودى . بل يقول اننى مسلم على
موسى . وأحيانا يقول : أنا مؤمن بشريعة موسى . أى ملتزم بها .
عنده والايمان لفظان مترادفان لمسمى واحد . هو الذيانة . ثم ي
أن الاسلام أو الايمان عقيدة وعمل . أو يقول : الاسلام ايمان
أو يقول : الايمان ايمان وعمل .

والنصرانى يقول : أنا مسلم على دين عيسى . وأحيانا يقول
مؤمن بدين عيسى . وكلاهما واحد . فالاسلام والايمان لفظان
يدلان على الذيانة . ويقول المسلم : أنا مسلم على دين محمد . و
يقول : أنا مؤمن بشريعة محمد . . الخ

وإذا أطلق لفظ «الايمان» على الديانة ككل كلن اللفظ مجارا ، ويكون المراد
 به ، منك المراد من لفظ الاسلام . وهو الايمان والعمل — أى العقيدة
 والعمل — وادا أطلق لفظ الايمان على غير الديانة . أى على التصديق بشىء
 ما ، كان معناه : التصديق فقط .

ويقول أهل السنة من المسلمس : ان الايمان فى اللغة هو التصديق
 بالقلب . ويقول الخوارج والمعتزلة : نعم . ان الايمان هو التصديق
 بالقلب . وهذا لبس محل النزاع ، فان ابلس كان مصدقا
 بقلبه أن الله موجود وقوى وقادر وخالق ورازق . ومحل النزاع ليس فى
 الايمان بمعنى التصديق ، بل فى الايمان المرادف للاسلام الذى العمل ركن
 من ركزين فيه (١) فان الله تعالى يقيم الأدلة على وحدانيته ووجوده ،
 «ليصدق الناس به الها مادرا على كل شىء ، ثم اذا صدقوا ، يطلب منهم أن
 يعملوا بشريعته» ، ليميز المخبيث من الطيب . فاذا آمنوا ولم يعملوا لن
 يدخلوا الجنة ، واذا عملوا ولم يؤمنوا ، لن يدخلوا الجنة . لأن الايمان
 والأعمال يؤديان الى الجنة . هذا قولهم . ودليلهم علىه هو قول الله تعالى :
 « ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع أجر من أحسن عملا »
 «وإن اللبى ﷺ كان مؤمنا وكان سبانا الى الأعمال الصالحة . وهو قدوة .
 وأن عائشة وعليا ومعاوية والأمويين والعباسيين كانوا يحاربون بعضهم
 بعضا على مظنة التهاون فى الأعمال .

وأهل التصوف قد خرجوا على الشريعة . فى الايمان وفى الأعمال .
 ففى الايمان قالوا بالحلول والاتحاد وبالمواسطة بين العبد والرب . وفى
 الأعمال قال قائلهم :

واشرب واطرب .. لاتختسئ سوى (٢) إيساك بل عن دى النهج

(١) يقول القرطبى فى تفسير : « فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين ،
 مما رجينا فيها غير ديت من المسلمين » يقول : « والمؤمنون والمسلمون ههنا
 سواء . فحنس اللفظ ، لئلا يكرر .. كما قال : « انما أشكو بثى وحزنى الى
 الله »

(٢) سوعا ..

مولاي أتيتك منكسرا ولغفرك شوقى لم يهج
وأتيت اليك خليا من سومى وصلاتى مع حججى .
لا أمك شيئا غير السدم مع . مخالفة أن يقضى وهجى .
وذلك كما قال أبو نواس فى الخمر :

دع عنك لومى . فان اللوم اغراء وداونى بالتى كانت هى الداء .
صفراء . لا تنزل الأجزاء ساحتها ان مسها حجرو ، مسته سراء
ثم يوبخ عمرو بن عبيد وهو رئيس من رؤساء المعتزلة . بقوله (1) :-

فقل المذى يدعى فى العلم معرفة

حفظت شيئا وغابت عنك أشياء :

لا تحظر العفو . ان كنت امرا حرجيا

فبان حظرك فى الدنيا اذراء

(1) ورؤساء المتصوفين كانوا قدوة للناس فى زمان من الأزمان . وقد
حكى الشيخ عبد الوهاب الشافعى عن رئيس من رؤسائهم ، هو الشيخ
عبد القادر الشبكي ما نضه : « احد رجال الله تعالى ، كان من أصحاب
التصريف بفرى مصر رضى الله عنه . وكان رضى الله عنه كثير التلاوة للقرآن ،
كثير الشطح ، لا يصبر على معاشرته الا اكابر الفقراء — الصوميين — وكان
كثير التشيع لى عرفا منه أنه يعتقد ، وكان كثير الكشف ، لا يحجبه
الجدران والمسامات البغيدة ، من اطلاعه على ما يفعله الانسان فى قصر
بيته ، وكان ليله كله ، تارة يقرأ ، وتارة يضحك ، وتارة يكلم نفسه الى
الصباح . وكان اذا ذهب الى السوق ، يسخره أهل الحارة فى قضاء
حوائجهم فيقضيها لهم على أتم الوجوه . وكان له فى خرجه وعاء واحد ،
يشترى فيه جميع ما يطلبه الناس من المائعات ، مكان يضع فيه السرج
والعسل والزيت الجار وغير ذلك ، ثم يرجع لميعصر من الاناء ، لكل أحد
حاجته من غير اختلاط . وكان له حمارة يجعل لها ولأولادها براقع على

وقد حكى الله تعالى عن اليهود ورد عليهم :

١ — « وقالوا : لن تمسنا النار إلا أبها معدودة . قل : اتخذتم عند الله عهدا ، فلن يخلف الله عهده ؟ أم تقولون على الله ما لا تعلمون ؟
بلى . من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته . فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ، والذين آمنوا وعملوا الصالحات ، أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون » (البقرة ٨٠ — ٨٢)

فاليهود لما كتبوا القوراة بأيديهم نظير المال . قالوا : لو عذبنا الله على تحريفها ، فإن التعذيب لن يدوم إلى الأبد . وأفنا ستمكث في النار مدة ونخرج منها . ورد الله عليهم بأن من يعمل سيئات وتكثر حتى تزيد على الحسنات ، فإنه سيخلد في النار ، وأن من يعمل بحسنات وتكثر حتى تزيد على السيئات ، فإنه سيخلد في الجنة .

والاشيكال هنا : هل هذا ينطبق على المسلمين ؟

٢ — وقال تعالى

« يا بني إسرائيل : أنفكروا نعمتي التي أنعمت عليكم . وأنى فضلتكم

وجوهها . ويقول : إنما أفعل ذلك خوفا من العين . وكان إذا لم يجد مركبا يمدى فيه ، يركبها ويسوقها على وجه الماء إلى ذلك البر . وكان يتكلم بالكلام الذي يستحيا منه عرفا . وحطب مرة عروسة مرآها فأعجبته ، فنعري لها بحضرة أبيها . وقال : انظري . أنت الأخرى حتى لا تقولى بعد ذلك يديه خشن أو فيه برص أو غير ذلك . ثم مسك ذكره ، وقال : انظري . هل يكميك هذا ؟ والا فربما تقولى : هذا ذكره كبير ، لا أحتمله أو يكون صفيرا . لا يكفيك ، فتقلتى مهي وتطلبى زوجا أكبر آله منى . . .

الخ » (ص ١٦٦ ج ٢ الطبقات الكبرى للشعراني)
التعليق : هؤلاء هم الذين كانوا قدوة . فهل بهؤلاء تقتدى ؟

على العالمين وانتوا يومها لا تجزى نفس عن نفس شيئا ، ولا يقبل منها شفاعة ، ولا يؤخذ منها عدل ، ولا هم ينصرون » (البقرة ٤٧ — ٤٨)

وقوله تعالى : « ولا يقبل منها شفاعة » إني اسرائيل . هل ينطبق على المسلمين ؟

.. ..

وفى تفسير ابن كثير عن الأهر الأول :

يقول تعالى : . ليس الأمر كما تمنيتم ولا كما تشتمون . بل الأمر :
فيه من عمل سيئة وأحاطت به خطيئته . وهو من وافى يوم القيامة وليست
له حسنة ، بل جميع أعماله سيئات . فهذا من أهل النار « والمدين آمنوا
وعملوا الصالحات » . أي آمنوا بالله ورسوله وعملوا الصالحات . من العمل
الموافق للسريرة ، فهم من أهل الجنة . وهذا المقام شبيهه بقوله تعالى :
« ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب . من يعمل سوءا يجز به ولا يجد
له من دون الله وليا ولا نصيرا . ومن يعمل من الصالحات من نكر أو
أنسى وهو مؤمن ، فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقرا » قال محمد بن
اسحق : حدثني محمد بن أبي محمد ، عن سعيد — أو عكرمة — عن بن
عباس : « بلى من كسب سيئة » أي عمل مثل أعمالكم . وكفر بعقل ما كفرتم
به ، حتى يحيط به كفره ، فما له من حسنة » وقال الحسن والسدي :
السيئة الكبيرة من الكبائر . وقال الأعمش : خطئته : هو الذى يموت
على خطايا من قبل أن يتوب . وقال أبو العالية ومجاهد وثقادة والربيع
ابن أنس : « وأحاطت به خطيئته » الموجبة الكبيرة .

ومن كلام ابن كثير يبين :

أ — أنه جعل المعنى فى المسلمين وفى اليهود .

ب — أنه إن فسر الخطيئة بالشرك ، يخرج المسلم العاصى من الخلود
فى النار ، وإن فسر الخطيئة بالمعصية ، يدخل المسلم العاصى النار ،
بخالدا مخلدا فيها أبدا .

وفى تفسير ابن كثير عن الأمر الثاني :

لما ذكرهم تعالى بنعمه أولا ، عطف على ذلك التحذير من طول نقمه بهم يوم القيامة ، فقال : « واتقوا يوما » يعنى يوم القيامة « لا تجزى نفس عن نفس شيئا » أى لا يغنى أحد عن أحد ، كما قال : « ولا تزر وازرة ، وزر أخرى » وقال : « لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه » وقال : « يا أيها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوما لا يجزى والد عن ولده ، ولا مولود هو جاز عن والده شيئا » فهذا أبلغ المقامات : أن كلا من الولد والوالد ، لا يغنى أحدهما عن الآخر شيئا . وقوله تعالى : « ولا يقبل منها شفاعة » يعنى من الكافرين . كما قال : « فما تنفعهم شفاعة الشافعين »

ومن كلام ابن كثير يتبين :

- أ — أنه جعل المعنى فى المسلمين وفى اليهود .
- ب — أنه نفى الشفاعة عن الكافر ، ولم ينفها عن المسلم العاصى .

..

وفى تفسير الكشاف عن الأمر الأول :

« من كسب سيئة » من السيئات ، يعنى كبيرة من الكبائر « وأحاطت به خطيئته » تلك واستولت عليه ، كما يحيط العدو ، ولم يتنص عنها بالتوبة . وقيل فى الاحاطة : كان ذنبه أغلب من طاعنه . وسأل رجل الحسن عن الخطيئة . فقال : سبحان الله . ألا أراك ذا اللحية ، وما تدري ما الخطيئة ؟ انظر فى المصحف . فكل آية نهى فيها الله عنها وأخبرك أنه من عمل بها أدخله النار ، فهى الخطيئة المحيطة .

وفى تفسير الكشاف عن الأمر الثانى :

فان قلت : هل فيه دليل على أن الشفاعة لا تقبل للعصاة ؟ قلت :

نعم . لأنه نفى أن تقتضى نفس عن تبيسٍ جها ، أخليت به من فعلٍ أو ترك .
ثم نفى أن تقبل منها شفاعة شفيح ، فعلم أنها لا تقبل للعصاة .

•• •• •• ••

والفرق بين المفسرين الكريمين هو فى أمر واحد . وهو أن « ابن كثير » أثبت الشفاعة للمسلم العاصى الذى مات على غير توبة ، و « الشيخ محمود بن عمر » نفى الشفاعة للمسلم العاصى الذى مات على غير توبة .
فأيهما على حق ؟

ان الحق سيظهر من كلام « الامام فخر الدين الرازى » من تفسيره ،
فى هذين الموضوعين الكبيرين ، موضوع الشفاعة ، وموضوع الوعد
والوعيد .

واليهود لما قتلوا من شأن العمل فى الايمان ، وقالوا : اذا عذبنا
بالنار ، فلن تمسنا النار الا أياما معدودات ، حرموا التوراة فى التشريعات
لصالحهم ومما كتبوه بأيديهم فى سفر اللاويين : « واذا زنى رجل مع امرأة
ناذا زنى مع امرأة قريية ، فانه يقتل الزانى والزانية » (لا ٢٠ : ١٠)
أى اذا زنى اليهودى باليهودية امرأة اليهودى مرييه ، فانه يمتل . واذا
زنى بامرأة غير يهودية فانه لا يقتل . وفى هذا ما فيه من التعدى على
حرمة الأمم والشعوب . ومما كتبوه بأيديهم فى سفر المتثنية : « لا تقرض
اخاك بربا . ربا فضة أو ربا طعام ، أو ربا شىء ما ، مما يقرض بربا .
كل ما تمتد اليه يدك فى الأرض التى أنت داخل اليها لتمتلكها » (تش
٢٣ : ١٩ — ٢٠) أى أن الربا مباح من غير اليهودى . وهذا يدل على
بعديهم على أموال الأمم والشعوب .

والنصارى لما ألغوا العمل من الايمان ، وقالوا : ان المسيح قد
قتل وصاب فداء عن يؤمن به ، وسيشفع لنا عند الله رب العالمين . جروا
وزاء كل لذة ، وشبعوا من كل شىء . وأضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات .

وبعض المسلمين ألغوا العمل من الايمان . وقالوا للناس : الايمان هو التصديق بالقلب . وليس العمل ركنا من ركنيه . واذا عذب الله المعاصي فسيكون لأيام معدودات . ولما أشاعوا هذا فى المسلمين ظهر غناء القيان والجوارى سرا وعلائية ، وظهر اختلاط الرجال والنساء سرا وعلائية حول أضرحة الموتى فى أيام الموالد والأعياد ، ومواسم الطاعات . وشاع المغزل بالمذكر من أبى نواس وغيره . وقالوا : سيشفع لنا . وكل هذا أدى الى ضعف المسلمين ، وخروجهم من الأندلس وفلسطين ، وبلاد كثيرة ، يل أدى بهم الى القعود عن الجهاد فى سبيل الله .

.. ..

والامام فخر الدين الرازى هو محمد بن عبد بن الحسين الشافعى المذهب الأشعرى العقيدة . وُلِدَ فى الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة أربع وأربعين وخمسمائة فى مدينة « الرى » وتلقى العلم عن أبيه الذى كان يلقب بخطيب الرى ، ثم قصد « الكمال السمعانى » و « مجد الدين الجيلى » واشتغل فى مبدأ أمره بالفقه ، ثم اشتغل بالعلوم الحكيمية . ويقال : انه كان يحفظ « السامل » لامام الحرمين . ويقال : انه كان فى « الرى » طبيب حاذق له ثروة ونعمة . وكان للطبيب ابنتان ، ولفخر الدين ابنان . فمرض الطبيب وأيض بالموت ، فزوح ابنتيه لولدى فخر الدين ومات الطبيب فاستولى فخر الدين على جميع أمواله . ولازم الأسفار ، وعامل « سهاب الدين الغور » صاحب « غزنة » فى جملة من المال ، ثم مضى اليه لاستيفاء حقه منه ، مبالغ فى اكرامه والانععام عليه ، وحصل له من جهته مال طائل ، وعاد الى خراسان ، واتصل بالسلطان « محمد ابن نكش » المعروف بعلاء الدين خوارزم شاه ، وحظى عنده ونال اسمى المراتب ، ولم يبلغ أحد منزلته عنده .

وممته فى يوم الاثنين أول شوال سنة ست وستمائة . قال الفطوى : « وكان يطعم على الكرامية ويبين خطاهم . فقيل : انهم توصلوا الى أطعابه السم . فهلك »

ومن مؤلفاته :

- ١ - التفسير الكبير ، وأسمه مفاتيح الغيب
 - ٢ - لباب الاشارات والتنبیہات .
 - ٣ - مناقب الامام الشافعی رضی اللہ عنہ .
 - ٤ - تأسيس التذییس فی علم الکلام .
 - ٥ - الأربعون فی أصول الدين .
 - ٦ - المسائل الخمسون فی أصول الدين .
 - ٧ - المطالب العالیة من العلم الالهی ٩ جزء .
 - ٨ - شرح عیون الحکمة . ٣ جزء
 - ٩ - القضاء والمقدر - جزء من المطالب - .
 - ١٠ - الأرواح العالیة والسافلة - جزء من المطالب - .
 - ١١ - الثبوات وما يتعلق بها - جزء من المطالب - .
 - ١٢ - المحصول فی أصول الفقه .
 - ١٣ - محصل أفكار المتقدمین - فی علم الکلام - .
 - ١٤ - الفراسة .
 - ١٥ - لوابع البینات فی شرح أسماء الله والصفات .
 - ١٦ - السر المكتوم - فی السحر .
 - ١٧ - الجدل .
 - ١٨ - المعالم فی أصول الفقه .
 - ١٩ - المحصول فی أصول الفقه .
 - ٢٠ - الكاشف عن أصول الدلائل ومصول العلل .
 - ٢١ - المباحث المشرقیة .
 - ٢٢ - نهاية العقول .
 - ٢٣ - الهدی .
- وكتب أخرى كتيرة .
- وعند هذا الحد نكتفی من الکلام . ونتجه الى كلام لهذا الامام الجلیل .
- بن تمسیره - ونسأل الله تعالى أن یوفقنا الى الحق بفضلہ وکرمہ .
- آمین .
- د/ أحمد حجازی أحمد المسقا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى وفقنا لأداء أفضل الطاعات ، ووفقنا على كيفية اكتساب أكمل السعادات ، وهدانا الى قولنا : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من كل المعاصى والمنكرات « بسم الله الرحمن الرحيم » نشرع فى أداء كل الخيرات والمأمورات « الحمد لله » الذى له ما فى السموات « رب العالمين » بحسب كل الذوات والصفات « الرحمن الرحيم » على أصحاب الحاجات وأرباب الضرورات « مالك يوم الدين » فى إيصال الأبرار الى الدرجات ، وادخال الفجار فى الدرجات « آياك نعبد وآياك نستعين » فى القيام بأداء جملة التكليفات « اهدنا الصراط المستقيم » بحسب كل أنواع الهدايات « صراط الذين أنعمت عليهم » فى كل الحالات والمقامات « غير المغضوب عليهم . ولا الضالين » من أهل الجهالات والضلالات .

والصلاة على محمد . المؤيد بأفضل المعجزات والآيات ، وعلى آله وصحبه بحسب تعاقب الآيات ، وسلم تسليما .

أما بعد

فهذا كتاب فى الامان والأعمال فى مسمى اللغة وفى مسمى الشرع وفى الشفاعة لعصاة المسلمين ، ومضى الوعد من الله للطائعين بالجنة وفى الوعيد من الله للمعاصين بالنار ، ونسأل الله العظيم أن يوفقنا لاتمامه ، وأن

بجعلنا فى الدارين أهلا لآكرامه وانعامه . انه خير موفق وسعمن ، وبأسعاف
الطالبين قمين .

وهذا الكتاب مرتب على ثلاثة فصول : الأول : فى الايمان ، والثانى :
فى الشفاعة ، والثالث فى الوعد والوعيد . وعلى الله التكلان . وهو
حسبى ونعم الموكل .

الفصل الأول

فى

الإيمان والأعمال

قال الله تعالى : « ألم . ذلك الكتاب لا ريب فيه . هدى للمتقين .
الذين يؤمنون بالغيب ، ويقيمون الصلاة ، وما رزقناهم ينفقون . والذين
يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك . وبالآخرة هم يوقنون . أولئك
على هدى من ربهم ، وأولئك هم المفلحون »

أختلف أهل القبلة فى معنى الإيمان فى عرف الشرع (١) . ويجعلهم
فرق أربع :

**الفئة الأولى الذين قالوا : الإيمان اسم لأفعال القلوب والجوارح
والأقارار بالناس . وهم المغنلة والخوارج ، والزيدية ، وأهل الحديث (٢)**

(١) الإيمان فى اللغة هو التصديق . وهذا ليس محل النزاع بين
المثلكيين . ومحل النزاع هو الإيمان المرادف لفظ الإسلام . هل هو قول
وعمل ، أو قول فقط ، أو عمل القلب فقط ؟
(٢) أى عند هؤلاء جميعاً : الإسلام إيمان وعمل . أو الإيمان : إيمان
وعمل .

بقول القرطبى فى تفسير قوله تعالى : « اذ قال له ربه : أسلم .
قال : أسلمت لرب العالمين » : « والإسلام هنا على أتم وجوهه . والإسلام
فى كلام العرب : الخضوع والانقياد للمستسلم . وليس كل إسلام إيماناً ،
وكل إيمان إسلام ، لأن من آمن بالله فقد انقاد ، استسلم لله ، وليس كل
من أسلم آمن بالله ، لأنه قد ينكلم فرقاً من السيف ولا يكون ذلك إيماناً ،
=

أما الخوارج . فقد اتفقوا على أن الايمان بالله يتناول المعرفة بالله ويكل ما وضع الله عليه دليلا عفليا أو نقليا من الكتاب والسنة ، ويتناول طاعة الله فى جميع ما أمر الله به من الأفعال والتروك ، صغيرا كان أو كبيرا . وقالوا مجموع هذه الأشياء هو الايمان ، وترك كل خصلة من هذه الخصال كفر . وأما المعتزلة . فقد اتفقوا على أن الايمان اذا عدى بالباء (٣) ، فالمراد به : التصديق . ولذلك يقال : فلان آمن بالله وبرسوله ، ويكون المراد : التصديق ، اذ الايمان بمعنى أداء الواجبات ، لا يمكن فيه هذه التعدية ، فلا يقال : فلان آمن بكذا اذا صلى وصام ، بل يقال : فلان آمن بالله ، كما يقال : صام وصلى لله ، فالايان المعنى بالباء يجرى على طريقة أهل اللغة (٤) ، أما اذا ذكر مطلقا غير معدى ، فقد اتفقوا

خلاننا للتقريبية . والخوارج حيث قالوا : أن الإسلام هو الايمان ، فكل مؤمن مسلم ، وكل مهلم مؤمن ، لقوله تعالى : « ان الدين عند الله الإسلام » ، فدل على أن الإسلام هو الدين ، وأن من ليس بمسلم فليس بمؤمن . ودليلنا قوله تعالى : « قالت الأعراب آمنا فل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا » الآية . فأخبر الله تعالى أنه ليس كل من أسلم مؤمنا ، فدل على أنه ليس كل مسلم مؤمنا . وقال ﷺ لسعد بن أبى وقاص لما قال له : أعط فلانا فانه مؤمن ، فقال النبى ﷺ : « أو مسلم » الحديث ، خرجه مسلم ، فدل على أن الايمان ليس الإسلام ، فان الايمان باطن ، والإسلام ظاهر ، وهذا مبين . وقد يطلق الايمان بمعنى الإسلام ، والإسلام ويراد به الايمان ، للزوم أحدهما للآخر وصدوره عنه كالاسلام الذى هو ثمرة الايمان ودلالة على صحته فاعلمه . وبالله التوفيق »

(٣) يقصد اذ قال الانسان : آمنت بكذا . يكون المراد منه : صدقت به . وهذا المعنى يكون فى الايمان بجزء من الايمان الكلى . كمن يؤمن بتنظيم النسل . وغيره لا يؤمن به . فان ايمانه بتنظيم النسل جزء من الايمان الكلى الذى هو مرادف لكلمة الاسلام .

(٤) يجرى على طريقة أهل اللغة : أى يكون الايمان بمعنى التصديق القلبي .

علي أنه مقبول من المسمى اللغوي - الذي هو التصديق - الي معنى آخر (٥) .

ثم اختلفوا فيه على وجوه :

أحدها : أن الإيمان عبارة عن فعل كل الطاعات ، سواء كانت واجبة أو مندوبة ، أو كانت من باب الأموال أو الأفعال أو الاعتقادات . وهو قول وإسـل بن عطاء . وأبى الهذيل . والقاضي عبد الجبار بن أحمد .

وثانيهما : أنه عبارة عن فعل الواجبات فقط دون النوافل . وهو قول أبى على . وأبى هاشم .

وثالثها : أن الإيمان عبارة عن اجتناب كل ما جاء فيه الوعيد ، فالؤمن عند الله كل من اجتنب كل الكبائر ، والمؤمن عندنا (٦) : كل من اجتنب كل ما ورد فيه الوعيد . وهو قول « النظام » ومن أصحابه من قال : شرط كونه مؤمنا عندنا وعند الله : اجتناب الكبائر كلها ،

وأما أهل الحديث . فذكروا وجهين :

الأول : أن المعرفة إيمان كامل . وهو الأصل . ثم بعد ذلك كل طاعة- إيمان على حدة (٧) وهذه الطاعات لا يكون شيء منها إيمانا ، الا اذا كانت

(٥) المراد بالمعنى الآخر : هو الإيمان بالمعنى الشرعى المرادف للإسلام ومثل ذلك مثل الصلاة . فان معناها اللغوي هو الدعاء . ومعناها الشرعى : هو الهيئات المخصوصه من الركوع والسجود وغيرها .
وجميع المعتزلة يقولون : الإيمان الذى بمعنى الإسلام : إيمان وعمل .
والإيمان عندهم هو التصديق القلبى ، والنطق بالشهادتين هو شرط لاجراء الأحكام الدينية عليه من نكاح وميراث وسائر الأحكام .
(٦) عندنا أى عند المعتزلة .

(٧) يلزم على قولهم : أن المسلم اذا آمن بالله ، لا يؤدي عملا من أعمال الشريعة الا اذا امتنع بعقله . وهذا باطل . فان الشريعة كلها كل لا ينجزأ والمسلم ملتزم بها وكلها سواء فهم علة الأمر أم لم يفهم علة .

مرتبة على الأصل الذى هو المعرفة ، وزعموا : أن الجحود وأنكار القلب : كفر . ثم كل معصية بعده : كفر على حدة ، ولم يجعلوا شيئا من الطاعات ايمانا ما لم توجد المعرفة والاقرار ، ولا شيئا من المعاصى كفرا ، ما لم يوجد الجحود والانكار ، لأن الفرع لا يحصل بدون ما هو أصله . وهو قول عبد الله بن سعيد بن كلاب .

الثانى : زعموا : أن الايمان اسمهم للطاعات كلها . وهو ايمان واحد . وجعلوا الفرائض والنوافل كلها من جملة الايمان (٨) ومن ترك شيئا من الفرائض فقد أنتقص ايمانه ، ومن ترك النوافل لا ينتقص ايمانه . ومنهم من قال : الايمان اسم للفرائض دون النوافل .

الفرقة الثمانية الذين قالوا : الايمان (يكون) بالقلب واللسان معا .
وقد اختلف على مذاهب :

الأول : ان الايمان اقرار باللسان ومعرفة بالقلب ، وهو قول أبى حنيفة . وعامة الفقهاء ، ثم هؤلاء اختلفوا فى موضعين :

أحدهما : اختلفوا فى حنيفة هذه المعرفة ، فمنهم من فسرها بالاعتقاد الجازم : سواء كان اعتقادا تقليديا أو كان علما صادرا عن الدليل - وهم الأكثرون الذين يحكمون بأن المقلد (١٠) مسلم ، ومنهم من فسرها بالعلم الصادر عن الاستدلال .

وثانيهما : اختلفوا فى أن العلم المعتبر فى تحقيق الايمان (هو) علم بماذا ؟ فقال بعض المتكلمين : هو العلم بالله وبصفاته على سبيل التمام

(٨) هذا قريبا من رأى المعتزلة .

(٩) هذه المبرقة تنفى العمل . ونقول الايمان يكفى فى دخول الجنة .

والمؤلف على رأيها .

(١٠) المقلد هو المسلم العامى الذى يسمع من العلماء ويعمل

بكلامهم .

وَالْكَمَال . ثم انه لما تكرر اختلاف الخلق فى صفات الله لا جرم اُتدمت كل طائفة على تكفير من غداها من الطوائف . وقال أهل الانصاف : المعتبر هو العلم بكل ما علم بالضرورة كونه من دين محمد ﷺ ، وعلى هذا القول (يكون) العلم بكونه تعالى عالما بالعلم أو عالما لذاته ، وبكونه ههنا أو غيره : لا يكون داخلا فى مسمى الايمان .

المذهب الثانى : ان الايمان هو التصديق بالقلب واللسان معا . وهو قول بشر بن عتاب الميرسى ، وأبى الحسن الأشعري . والمراد من التصديق بالقلب : الكلام المنضم بالنفس .

المذهب الثالث : قول طائفة من الصوفية : وهو الايمان اقرار باللسان ، واخلاص بالقلب .

المفرقة الثالثة الذين قالوا : الايمان عبارة عن عمل القلب فقط .
وهؤلاء قد اختلفوا على قولين :

أحدهما : ان الايمان عبارة عن معرفة الله بالقلب ، حتى أن من عرفه الله بقلبه ثم جحد بلسانه ، ومات قبل أن يقربه . فهو مؤمن كامل الايمان . وهو قول « جهم بن صفوان » أما معرفة الكتب والرسل واليوم الآخر ، فقد رعم أنها غير داخلة فى حد الايمان . وحكى الكعبى عنه : أن الايمان معرفة الله مع معرفة كل ما علم بالضرورة كونه من دين محمد ﷺ .

وثانيهما : أن الايمان مجرد التصديق بالقلب . وهو قول الحسين ابن الفضل البجلي .

المفرقة الرابعة الذين قالوا : الايمان هو الاقرار باللسان فقط .
وهم فريقان :

الأول : أن الاقرار باللسان هو الايمان فقط ، لكن شرط كونه ايمانا حصول المعرفة فى القلب ، فالمعرفة شرط لكون الاقرار اللسانى ايمانا ،

لا أنها داخلية في مسمى الإيمان . وهو قول غيلان بن مسلم الدهشقي ،
والفضل الرقاشي . وإن كان الكعبي قد أنكر كونه قولاً لغيلان .
الثاني : أن الإيمان مجرد الإقرار باللسان . وهو قول الكرامية ،
وزعموا : أن المنافق مؤمن المظاهر ، كافر السريرة ، فثبت له حكم المؤمنين
في الدنيا ، وحكم الكافرين في الآخرة .

فهذا مجموع أقوال الناس في مسمى الإيمان في عرف الشرع .

والذي نذهب إليه : أن الإيمان عبارة عن التصديق بالقلب . ونفتقر
ههنا إلى شرح ماهية التصديق بالقلب : أن من قال العالم محدث فليس
مدلول هذه الألفاظ كون العالم موصوفاً بالحدوث ، بل مدلولها حكم ذلك
المقائل بكون العالم حادثاً ، والحكم بتبوت الحدوث للعالم : مغاير لثبوت
الحدوث للعالم . وهذا الحكم الذهني بالثبوت أو بالانتفاء : أمر يعبر عنه
في كل لغة بلفظ خاص ، واختلاف الصيغ والعبارات مع كون الحكم الذهني
أمرًا واحدًا ، يدل على أن الحكم الذهني ، أمر مغاير لهذه الصيغ
والعبارات ، ولأن هذه الصيغ دالة على ذلك الحكم . والدال غير المدلول ،
ثم نقول : هذا الحكم الذهني غير العلم ، لأن الجاهل بالشئ قد يحكم
به ، فعلمنا : أن الحكم الذهني مغاير للعلم ، فالمراد من التصديق بالقلب :
هو هذا الحكم الذهني ، بقى ههنا بحث لفظي : هو أن المسمى بالتصديق
في اللغة هو ذلك الحكم الذهني ، أم الصيغة الدالة على ذلك الحكم
الذهني (١١) وتحقيق القول فيه : قد ذكرناه في أصول الفقه .

(١١) لاحظ أن المؤلف يذكر أقوال الفرق في الإيمان الذي هو مسمى
المشروع ، أي الإيمان المرادف للفظ الإسلام . لا الإيمان الذي هو في وضع
اللغة بمعنى تصديق القلب بشئ ما . فيكون الإيمان أو الإسلام عند المؤلف
أقوال لا أعمال ، أو إيمان فقط . ويتوجه عليه أسكال وهو : أن الله قرن
العامل بالإيمان في استحقاق الجنة . فلماذا أخرجت العول من استحقاق
الجنة وهو شرط لازم بنصوص القرآن ؟

وإذا عرفت هذه المقدمة فنتول : الايمان عبارة عن التصديق بكل ما عرف بالضرورة كونه من دين محمد ﷺ مع الاعتقاد (١٢) فنفتقر فى اثبات هذا المذهب الى اثبات قيود أربعة :

القيود الأول : ان الايمان عبارة عن التصديق . وبدل عليه وجوه .
الأول : انه كان فى أصل اللغة للتصديق ، فلو صار فى عرف الشرع لعبر التصديق ، لزم أن يكون المتكلم به متكلمها بغير كلام العرب ، وذلك بنامى وصف القرآن بكونه عربيا (١٣) .

الثانى : ان الايمان أكثر الألفاظ دورانا على السنة المسلمين ، فلو صار منتولا الى غير مسماه الأصلي ، لتوفرت الدواعى على معرفة ذلك المسمى ، ولاشتهر وبلغ الى حد التواتر (١٤) ، ولما لم يكن ذلك ، علمنا : أنه بقى على أصل الوضع .

الثالث : أجمعنا على أن الايمان المعدى بحرف الباء ، مبقى على أصل اللغة ، فوجب أن يكون غير المعدى كذلك (١٥) .

(١٢) لماذا قال مع الاعتقاد ، ولم يقل مع العمل ، فان التصديق هو الاعتقاد ؟

(١٣) هذا يلزمه فى مسمى الصلاة . فانها فى عرف اللغة للدعاء . ونقلت من عرف اللغة الى المسمى الشرعى ، الذى هو أعمال وأقوال مخصوصة مفتوحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم . حتى أنه اذا قال المؤذن حى على الصلاة ، فهم السامعون المسمى الشرعى لا اللغوى .

(١٤) اشتهر وبلغ الى حد التواتر أن الايمان مرادف للاسلام ، كما اشتهر البر والحنطة والميح ثلاثة لشيء واحد ، والذهب والعسجد ، والصمصام والسيف . وهكذا .

(١٥) الايمان المعدى بالباء مثل آمنت بتنظيم النسل . هو الباقي على أصل اللغة ، أى بمعنى التصديق . ومثله آمنت بحمد بن عبد الله ، أى صدقت برسالته ورسالته هى ايمان وعمل . وكلام المؤلف خارج عن الموضوع .

الرابع : ان الله تعالى كلما ذكر الايمان فى المرآن ، اضافة الى القلب (١٦) فقيل : « من الذين قالوا : آمنا . بأموأههم . ولم تؤمن قلوبهم » وقوله : « وقلبه مطمئن بالايمان » وقوله : « كتب فى قلوبهم الايمان » وقوله : « ولكن قولوا : أسلمنا . ولما يدخل الايمان فى قلوبكم »

الخامس : ان الله تعالى أينما ذكر الايمان ، قرن العمل الصالح به . فلو كان العمل الصالح داخلا فى الايمان ، لكان ذلك تكرارا (١٧)

السادس : انه تعالى كثيرا ما ذكر الايمان وقرنه بالمعاصى (١٨) فقال : « الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم » وقال : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ، فأصلحوا بينهما . فان بغت احدهما على الأخرى ، فقاتلوا التي تبغى حتى تميء الى أمر الله »

واحتج ابن عباس على هذا بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الفصااص فى القتلى » من ثلاثة أوجه :

أحدهما : أن القصاص إنما يجب على المقاتل المتعمد ، ثم أنه خاطبه (١٩) بقوله : « يا أيها الذين آمنوا » فدل على أنه مؤمن .

وثانيها : قوله : « فمن عفى له من أخيه شيء » وهذه الأخوة ليست

(١٦) اذا ذكر الايمان بمعنى التصديق ، لا الايمان المرادف لكلمة الاسلام .

(١٧) هذا فى الايمان بمعنى التصديق ، لا الايمان المرادف لكلمة الاسلام .

ثم يقال للمؤلف : الايمان بمعنى التصديق لا يدخل الجنة . لأنه ذرنه بالعمل وهما معا مؤديان الى الجنة .

(١٨) اذا مرته فانه يقصد به الايمان المرادف لكلمة الاسلام . أى الذين قبلوا الاسلام ثم لم يظلموا أنفسهم .

(١٩) هو لم يخاطبه . وانما خاطب جماعة المؤمنين فى شخص ولى الأمر .

الا أخوة الايمان (٢٠) لقوله تعالى : « ذلك تخفيف من ربكم ورجة »
وهذا لا يليق الا بالمؤمن .

وهما يدل على المطلوب : قوله تعالى : « والذين آمنوا ولم يهاجروا »
فهذا أبقى لسييم الايمان لمن لم (٢١) يهاجر مع عظم الوعد في ترك
الهجرة (٢٢) في قوله تعالى : « الذين تتوفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم »
وقوله : « ما لكم من ولايتهم من شىء ، حتى يهاجروا » ومع هذا جعلهم
مؤمنين . ويدل أيضا عليه . قوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا (٢٣)
لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء » وقال : « يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا
الله والرسول وتخونوا أماناتكم » وقوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا
توبوا الى الله توبة نصوحا » والأمر بالتوبة لمن لا ذنب له (٢٤) محال.
وقوله : « وتوبوا الى الله جميعا أيه المؤمنين »

لا يقال : فهذا يقتضى أن يكون كل مؤمن مذنباً ، وليس كذلك . هو
أنه خص ما عدا المذنب ، فبقى فيهم حجه (٢٥)

الفيد الثانى : ان الايمان ليس عبارة عن التصديق اللسانى ، والدليل

(٢٠) المؤلف أفحم نمسه فان الاخوة هنا هى أخوة الدين . فالايمان
جاء بمعنى الدين .
(٢١) هذا حكم فى الضرورة . أى آمنوا ولم يستطيعوا الهجرة ،
(٢٢) فى ترك الهجره للقادر .
(٢٣) المعنى : يا من التزمت بالايمان . افعلوا كذا ولا تفعلوا
كذا .

(٢٤) المفصود يا من التزمت بالدين توبوا . أى انسوا العادات
اللى نساها عليها العادات المخالفة للشريعة ، وانسوا العادات المبيحة
اللى يملئها الشيطان عليكم ويؤيده « وتوبوا الى جميعا » .
(٢٥) يفصد أنه اذا كان غير المذنب مطالب بالتوبة ، فالمذنب مطالب
بها من ناب أولى أى بقتيت آبة « وتوبوا الى الله » حجة على المذنبين .
وقوله خص ماعدا المذنب . صحيح . أى الآية خاطبت غير المذنبين .
فكن ما صلة هذا بنفى الأعمال عن الايمان فى عرف الشرع ؟

عليه : قوله تعالى . « ومن الناس من يقول : آمنا بالله وباليوم الآخر .
وما هم بمؤمنين » نفى كونهم مؤمنين ، ولو كان الايمان بالله عبارة عن
التصديق اللساني ، لما صح هذا النفي .

التقيد الثالث : ان الايمان ليس عبارة عن مطلق التصديق ، لأن من
صدق بالجبت والطاغوت ، لا يسمى مؤمنا .

التقيد الرابع : ليس من شرط الايمان : التصديق بجميع صفات
الله عز وجل ، لأن الرسول عليه السلام كان يحكم بايمان من لم يخطر
بباله كونه تعالى عالما لذاته ، أو بالعلم . ولو كان هذا التقيد وأمثاله
بشرطا معتبرا في تحقيق الايمان ، لما جاز أن يحكم الرسول بايمانه قتل أن
يجربه في أنه هل يعرف ذلك أم لا ؟

هذا هو بيان القول في تحقيق الايمان .

فان قال قائل : ههنا صورتان :

الصورة الأولى : من عرف الله تعالى بالدليل والبرهان ، ولما تم
العرفان ، مات ولم يجد من الزمان والوقت ما يتلفظ فيه بكلمة الشهادة .
فهنا ان حكمتكم بأنه مؤمن ، فقد حكمتكم بأن الإقرار اللساني غير معتبر
في تحقيق الايمان . وهو خرق للاجماع ، وان حكمتكم بأنه غير مؤمن ،
فهو باطل ، لقوله عليه السلام : « يخرج من النار من كان في قلبه مثل
ذرة من ايمان » وهذا قلب طافح بالايمان ، فكيف لا يكون مؤمنا (٢٦) ؟

الصورة الثانية : من عرف الله تعالى بالدليل ووجد من الوقت
ما أمكنه أن يتلفظ بكلمة الشهادة ، ولكنه يتلفظ بها . فان (٢٧) قلتم :

(٢٦) الجواب : أن هذه حالة أوجبتها الضرورة كالميتة للمضطر .
ولا يقاس عليها .

(٢٧) بسأل المؤلف لماذا لم يتلفظ بها ؟ ان كان كبيرا فحكمه معروف ،

=

أنه مؤمن فهو خرق للاجماع ، وان قلتتم : ليس يؤمن فهو باطل ، لقوله عليه السلام : « يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من الايمان » ولا ينتفى الايمان من القلب ، بالسكوت عن النطق .

والجواب : ان « الفزالى » منع من هذا الاجماع فى صورتين ، وحكم بكونهما مؤمنين (٢٨) ، وان الامتناع عن النطق يجرى مجرى المعاصى التى يؤتى بها مع الايمان .

وان كان عجزا فحكمه معروف . ان كان كسرا فهو ليس يؤمن . لقوله تعالى : « وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم وان كان عجزا فمغفور له . (٢٨) الأول مؤمن والثانى ان كان مستكبرا عن النطق فليس بمؤمن . الايمان المرادف لكلمة الاسلام .

الفصل الثاني

فى

أنواع الشفاعة

قال الله تعالى : « يا بنى اسرائيل . اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم . وانى فضلكم على العالمين . واتقوا يوما . لا تجزى نفس عن نفس شيئا ، ولا يقبل منها شفاعة ، ولا يؤخذ منها عدل ، ولا هم ينصرون »

قوله تعالى : « واتقوا يوما . لا تجزى نفس عن نفس شيئا ، ولا يقبل منها شفاعة ، ولا يؤخذ منها عدل ، ولا هم ينصرون »

اعلم : أن اتقاء اليوم (هو) اتقاء لما يحصل فى ذلك اليوم من العقاب والمُسدائد . لأن نفس اليوم لا يتقى . ولا بد من أن يردده أهل الجنة والنار جميعا . ما لراد : ما ذكرناه . ثم انه تعالى وصف اليوم بأشد الصدمات وأعظمها نهويلا . وذلك لأن العرب اذا دفع أحدهم الى كراهية ، وحاولت اعوانه دفاع ذلك عنه ، بذلت ما فى نفوسها الأبية ، من مقتضى الحمية ، فذبت عنه ، كما يذب الوالد عن ولده ، بغاية قوته . فان رأى من لا طاقة له بمتابعتة ، عاد بوجوه الضراعه ، وصنوف الشفاعة . وحاول بالملاينة ما قصر عنه بالمخاشنة . وان لم تغن عنه الحالتان من الخشونة واللبان ، لم يبق بعده الا فداء الشيء بمثله . اما مال ، أو غيره . وان لم تغن عنه هذه الثلاثة ، تعطل بما يرجوه من نصر الأخلاء والأخوان . مأخبر الله سبحانه : أنه لا يعنى شئ من هذه الامور عن المجرمين فى الآخرة .

وبقى على هذا الترتيب سؤالاً :

السؤال الأول : الفائدة من قوله : « لا تجزى نفس عن نفس شيئاً ، هي الفائدة من قوله : « ولا هم ينصرون » فما المقصود من هذا التكرار ؟
والجواب : المراد من قوله : « لا تجزى نفس عن نفس شيئاً » : أنه لا يتحمل عنه غيره ما يلزمه من الجزاء . وأما النصرة فهي أن يحاول تخليصه عن حكم المعاقب . وسنذكر فرقا آخر أن شاء الله تعالى .

السؤال الثاني : ان الله تعالى قدم في هذه الآية قبول الشفاعة ، على أخذ الفدية . وذكر هذه الآية في سورة البقرة بعد العشرين والمائة . وقدم قبول الفدية على ذكر الشفاعة . فما الحكمة فيه ؟ **والجواب :** ان من كان ميله الى حب المال ، أشد من ميله الى علو النفس ، فانه يقدم التمسك بالشافعين على اعطاء الفدية . ومن كان بالعكس ، يقدم الفدية على الشفاعة . ففائدة تغيير الترتيب (هو) الاشارة الى هذين الصنفين .

ولنذكر الآن تفسير الألفاظ : أما قوله تعالى : « لا تجزى نفس عن نفس شيئاً » فقال القفال : الأصل في جزى هذا عند أهل اللغة : قضى . ومنه الحديث : ان رسول الله ﷺ قال لأبى بردة بن يسار : « تجزيك ولا تجزى أحداً بعدك » ؟ هكذا يرويه أهل العربية « تجزيك » بفتح التاء غير مهموزا ، أى تقضى عن أضحيتك وتنوب ، ومعنى الآية : أن يوم القيامة لا تنوب نفس عن نفس شيئاً ، ولا تحمل عنها شيئاً مما أصابها بل بفر المرء فيه من أخيه وأمه وأبيه .

ومعنى هذه النياحة : أن طاعة المطيع لا تقضى على العاصي ما كان واجبا عليه ، وقد تقع هذه النياحة في الدنيا ، كالرجل يقضى عن قريبه يصدقته : دينه ، ويتحمل عنه ، فأما يوم القيامة فان قضاء الحقوق انها يقع فيه من الحسنات . روى أبو هريرة قال : قال عليه السلام :

« رحم الله عبداً كان عنده لأخيه مظلمة فى عرض أو مال أو جاه ، فاستحله
تقبل أن يؤخذ منه ، وليس ثم دينار ولا درهم . فإن كانت له حسنات ،
أخذ من حسناته ، وإن لم يكن له حسنات ، حمل من سيئاته »

قال صاحب الكشاف : و « شيئاً » مفعول به . ويجوز أن يكون
فى موضع مصدر ، أى قليلاً من الجزاء . كقوله تعالى : « ولا يظلمون
شيئاً » ومن قرأ « لا تجزى » من أجزاء عنه إذا أغنى عنه ، فلا يكون فى
قراءته إلا بمعنى شيئاً من الأجزاء . تقدسه : تجرى فيه . ومعنى النكير :
أن نفساً من الأندفس ، لا تجزى عن نفس غيرها ، شيئاً من الأشياء .
وهو الاتناط الكلى القطاع للمطامع .

أما قوله تعالى : « ولا يقبل منها شفاعة » فالشفاعة أن يسئوهب
أحد لأحد شيئاً ويطلب له حاجه ، وأصلها : من الشفع الذى هو ضد
الوتر . كأن صاحب الحاجة كان فرداً ، فصار المشفع له شفيعاً . أى
صاراً زوجاً . واعلم : أن الضمير فى قوله : « ولا يقبل منها » راجع الى
النفس الثانية المعاصية . وهى التى لا يؤخذ منها عدل ، ومعنى : « لا يقبل
منها شفاعة » : أنها ان جاءت بشفاعة شفيع ، لا يقبل منها ، ويجوز أن
يرجع الى النفس الأولى ، على أنها لو نسفت لها ، لم تقبل شفاعتها ،
كما لا تجزى عنها شيئاً . أما قوله تعالى : « ولا يؤخذ منها عدل » أى فدية ،
وأصل الكلمة : من معادله الشيء . تقول : ما أعدل بفلان أحداً ، أى
لا أرى له نظيراً . قال تعالى : « نم الذين كفروا بربههم يعدلون » ونظير
هذه الآية : قوله تعالى : « ان الذين كفروا ، لو أن لهم ما فى الأرض
جميعاً ، ومثله معه ، ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة : ما تقبل منهم »
وقوله تعالى : « ان الذين كفروا ومانوا وهم كفار ، فلن نقبل من أحدهم
ملاء الأرض ذهباً ، ولو اماندى به » وقوله : « وإن تعدل كل عدل ،
لا يؤخذ منها »

أما قوله تعالى : « ولا هم ينصرون » فاعلم : أن النناصر انهما
يكون فى الدنيا ، بالمخالطة والقرايه . وقد أخبر الله تعالى : أنه لس

يومئذ خلة ولا شفاعة ، وأنه لا أنساب بينهم ، وإنما المرء يفر من أخيه وأمه وأبيه وقرباته ، قال القفال : والنصر يراد به المعونة . كقوله : « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » ومنه معنى الاغاثة . تقول العرب : أرض منصورة أى مبطورة ، والغيث ينصر البلاد اذا أنبتها . مكأنه أغاث أهلها . وقيل فى قوله تعالى : « من كان يظن أن لن ينصره الله » أى أن لن يرزقه ، كما يرزق الغيث البلاد ، ويسمى الانتقام نصرة وانتصارا ، قال تعالى : « ونصرناه من النعم الذين كذبوا بآياتنا » فالوا : معناه فانتقمنا له . فقوله تعالى : « ولا هم ينصرون » يحتل هذه الوجوه . فانهم يوم القيامة لا يغاثون ، ويحتمل أنهم اذا عذبوا لم يجدوا من ينتقم لهم من الله ، وفى الجملة : كأن النصر هو دفع الشدائد ، فأخبر الله تعالى أنه لا دافع هناك من عذابه .

وبقى فى الآية مسألتان :

المسألة الأولى

ان فى الآية أعظم تحذير عن المعاصى ، وأقوى نرغيب فى تلافى الإنسان ما يكون منه من المعصية بالتوبة ، لأنه اذا تصور أنه لابس بعد الموت استبدراك ولا شفاعة ولا نصرة ولا فدية ، علم أنه لا خلاص له بالطاعة ، واذا كان لا يأمن كل ساعه من التقصر فى العبادة ، ومن فوت التوبة ، من حيث انه لا يفتن له فى البقاء : صار حذرا خائفا فى كل حال . والآية وان كانت فى بنى اسرائيل ، فهى فى المعنى مخاطبة لكل . لأن الوصف الذى ذكر فيها هو وصف لليوم . وذلك يهم كل من يحضر فى ذلك اليوم .

المسألة الثانية

أجمعت الأمة على أن لحمد ﷺ شفاعة فى الآخرة . وحمل على ذلك قوله تعالى : « عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا » وقوله تعالى :

« ولسوف يعطيك ربك فترضى » تم اختلفوا بعدها فى أن شفاعته عليه السلام لمن تكون ؟ أنكون للمؤمنين المستحقين للثواب ، أم تكون لأهل الكبائر المستحقين للعقاب ؟ فذهبت المعتزلة على أنها للمستحقين للثواب .
 وتأثير الشفاعة هو فى أن تحصل زيادة من المنافع على قدر ما يستحقه .
 وقال أصحابنا : تأثيرها فى إسقاط العذاب عن المستحقين للعقاب ،
 وقال أصحابنا : تأثيرها فى إسقاط العذاب عن المستحقين للعقاب ،
 أما بأن ينفع لهم فى عرصة القيامة حتى لا يدخلوا النار ، أو أن دخلوا النار فيشفع لهم حتى يخرجوا منها ويدخلوا الجنة . واتفقوا على أنها ليست للكفار .

أدلة المعتزلة على نفى الشفاعة لعصاة المسلمين .
 (بالقرآن والسنة)

واستدلّت المعتزلة على انكار الشفاعة لأهل الكبائر بوجوه :

أحدها آية . فالوا : انها تدل على نفى الشفاعة من ثلاثة أوجه :

الأول : قوله تعالى : « لا تجزى نفس على نفس سيئا » ولو أثرت الشفاعة فى إسقاط العقاب ، لكان قد أجزت عن نفس سيئا .

الثانى : قوله تعالى : « ولا يقبل منها شفاعة » وهذه نكرة فى سياق النفى ، فتعم جميع أنواع الشفاعة .

والثالث : قوله تعالى : « ولا هم ينصرون » ولو كان محمد شفيعا لأحد من العصاة ، لكان ناصرا له . وذلك على خلاف الآيه .

لا يقال : الكلام على الآيه من وجهين :

الأول : ان اليهود كانوا يزعمون : أن آباءهم يشفعون لهم ، فأبسوا من ذلك ، فالآية نزلت فيهم .

الثانى : ان ظاهر الآية يقتضى نفى الشفاعة مطلقا ، الا انا أجمعنا على تطرق التخصيص اليه فى حق ريادة الثواب لأهل الطاعة ، فنحن أيضا نخصه فى حق المسلم صاحب الكبرة بالدلائل التى نذكرها .

لأنا نجيب عن الأول : بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وعن الثانى : انه لا يجوز أن يكون المراد من الآية : نفى الشفاعة فى زيادة المنافع ، لأنه تعالى حذر من ذلك اليوم ، بأنه لا تنفع فيه شفاعة ، وليس يحصل التحذير اذا رجع نفى الشفاعة الى تحصيل زيادة النفع . لأن عدم حصول زيادة النفع ، ليس فيه خطر ولا ضرر . يبين ذلك : أنه تعالى لو قال : اتقوا يوما لا أزيد فيه منافع المستحق للثواب بشفاعة احد ، لم يحصل بذلك زجر عن المعاصى ، ولو قال : اتقوا يوما لا أسقط فيه عتاب المستحق للعتاب بشفاعة شفيح ، كان ذلك زجرا عن المعاصى ، فثبت : أن المقصود من الآية : نفى تأثير الشفاعة فى اسقاط العتاب ، لا نفى تأثيرها فى زيادة المنافع .

وثانيها : قوله تعالى : « ما للظالمين من حميم ولا شفيح يطاع » والظالم : هو الآتى بالظلم . وذلك يتناول الكافر وغيره .

لا يقال : انه تعالى نفى أن يكون للظالمين شفيح يطاع ، ولم ينف شفيحا يجاب . ونحن نقول بوجبه ، بأنه لا يكون فى الآخرة شفيح يطاع ، لأن المطاع يكون فوق المطيع ، وليس فوقه تعالى احد يطيعه الله تعالى ، **لأنا نقول :** لا يجوز حمل الآية على ما قلتم من وجهين :

الأول : ان العلم بأنه ليس فوقه تعالى احد يعطيه ، متفق عليه بين العقلاء . أما من أثبته سبحانه فقد اعترف أنه لا يطيع أحدا ، وأما من نفاه فمع القول بالنفى ، استحال أن يعتقد فيه كونه مطيعا لغيره ، واذا ثبت هذا ، كان حمل الآية على ما ذكرتم ، حملا لها على معنى لا يفيد .

الثاني : انه تعالى نفى شفيعا يطاع ، والشفيع لا يكون الا دون المشفوع اليه ، لأن من فوقه يكون أمرا له وحاكما عليه . ومثله لا يسمى شفيعا . فإفاد قوله : « شفيع » كونه دون الله تعالى . فلم يمكن حمل قوله « يطاع » على من فوقه ، فوجب حمله على أن المراد به : أنه لا يكون لهم شفيع يجاب .

وثالثها : قوله تعالى : « من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة » ظاهر الآية يقتضى نفى الشفاعات بأسرها .

ورابعها : قوله تعالى : « وما للظالمين من أنصار » ولو كان الرسول يشفع للفاسيق من أمته ، لو صفوا بأنهم منصورون . لأنه اذا تخلص بسببه شفاعة الرسول عن العذاب ، فقد بلغ الرسول النهاية فى نصرته .

وخامسها : قوله تعالى « ولا يشفعون الا لمن ارتضى » أخبر تعالى عن ملائكته أنهم لا يشفعون لأحد الا أن يرتضه الله عز وجل . والفاسيق ليس برتضى عند الله تعالى . واذا لم تشفع الملائكة له ، فكذا الأنبياء عليهم السلام لأنه لا قائل بالفرق .

وسادسها : قوله تعالى : « فما تنفعهم شفاعة الشافعين » ولو أثرت الشفاعة فى إسقاط العقاب ، لكانت الشفاعة قد تنفعهم . وذلك ضد الآية .

وسابعها : ان الأمة مجمعة على أنه ينبغى أن نرغب الى الله تعالى فى أن يجعلنا من أهل شفاعته عليه السلام ويقولون فى جملة ادعيتهم : واجعلنا من أهل شفاعته ، فلو كان المستحق للشفاعة هو الذى خرج من الدنيا مصرا على الكبائر ، لكانوا قد رغبوا الى الله تعالى فى أن يختم لهم (وهم) مصرين على الكبائر . ولا يقال : لهم لا يجوز أن يقال : انهم يرغبون الى الله تعالى فى أن يجعلهم من أهل شفاعته ، اذا خرجوا مصرين . لا أنهم يرغبون فى أن يختم لهم مصرين . كما أنهم يقولون فى .

دعائهم : اجعلنا من التوابين ، وليسوا يرغبون فى أن يذنبوا ثم يتوبوا ،
وانما يرغبون فى أن يوفقهم للتوبة إذا كانوا مذنبين . وكلتا الرعبتين
مشروطة بشرط ، وهو تقدم الاصرار ونقدم الذنب ، **لأننا نقول** : الجواب
عنه من وجهين :

الأول : ليس يجب اذا شرطنا شرطا فى قولنا : اللهم اجعلنا من
التوابين ، أن نزيد شرطا فى قولنا : اجعلنا من أهل الشفاعة .

الثانى : أن الأمل فى كلتا الرغبتين الى الله تعالى يسألون منه تعالى
أن يفعل بهم ما يوصلهم الى المرغوت فيه . فمى قولهم :
اجعلنا من التوابين ، يرغبون فى أن يوفقهم للتوبة من المذنب ، وفى
الثانى يرغبون فى أن يفعل بهم ما يكونون عنده أهلا لشفاعته عليه السلام ،
ولو لم تحصل أهلية الشفاعة الا بالخروج من الدنيا مصرا على الكبائر ،
لكان سؤال أهلية الشفاعة ، سؤالا للإخراج من الدنيا ، حال الإصرار
على الكبائر ، وذلك غير جائز بالاجماع . أما على قولنا : ان أهلية
الشفاعة انها تحصل بالخروج من الدنيا ، مستحقا للثواب ، كان سؤال
أهلية الشفاعة حسنا . فظهر الفرق .

وثانها : ان قوله تعالى : « وان الفجار لفي جحيم ، يصلونها
يوم الدين ، وما هم عنها بغائبين » يدل على أن كل الفجار يدخلون
النار ، وأنهم لا يغيبون عنها . واذا ثبت أنهم لا يغيبون عنها ، نست
أنهم لا يخرجون منها ، واذا كان كذلك ، لم يكن للشفاعة أثر ، لا فى
العفو عن العقاب ، ولا فى الإخراج من النار بعد الإدخال فيها .

وتاسعها : قوله تعالى : « يدبر الأمر . ما من شفيع الا من بعد
أذنه » فنفى الشفاعة عن من يأذن فى شفاعته . وكذا قوله : « من ذا
الذى يشفع عنده الا بأذنه » وكذا قوله تعالى : « لا يتكلمون الا من أذن
له الرحمن . وقال صوابا » وانه تعالى لم يأذن فى الشفاعة فى حق
أصحاب الكبائر . لأن هذا الأذن لو عرف ، لعرف اما بالعقل أو بالنقل

أما العقل فلا مجال له فيه ، وأما النقل فاما بالتواتر أو بالآحاد . والآحاد لا مجال له فيه . لأن رواية الآحاد ، لا تفيد الا الظن . والمسألة علمية . والتمسك فى المطالب العلمية بالدلائل الظنية غير جائز . وأما بالتواتر بالدواتر فباطل . لأنه لو حصل ذلك ، لعرفه جمهور المسلمين . ولو كان كذلك ، لما أنكروا هذه الشفاعة ، وحيث أطبق الأكترون على الإنكار ، علمنا : أنه لم يوجد هذا الاذن .

وعاشرها : قوله تعالى : « الذين يحملون العرش ومن حوله ، يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ، ويستغفرون للذين آمنوا : ربا وسعت كل شيء رحمة وعلما . فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك » ولو كانت الشفاعة حاصلة للفاسق ، لم يكن لنفيدها بالتوبة ، ومتابعة السبيل معنى .

الحادى عشر : الأخبار الدالة على أنه لا توجد الشفاعة فى حق أصحاب الكبائر . وهى أربعة :

الأول : ما روى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أنه عليه الصلاة والسلام دخل المقبره . فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانما ان شاء الله بكم . لا جفون ، وددت أنى قد رأيت اخواننا » مالوا : يا رسول الله السننا اخوانك ؟ قال : « بل أنتم أصحابى . واخواننا الذين لم يأتوا » قالوا : يا رسول الله كيف نعرف من نأى بعدك من أمتك ؟ قال : « رأيت أن كان لرجل خيل غر محجلة مى خيل دهل . فهل لا يعرف خيله ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « فانهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الموصوء ، وأنا فرطهم على الحوض ، ألا فلبذادن رجال نس حوضى ، كما يذاد البعير الضال . أناديهم : ألا هلموا . الا هلموا » فيقال : انهم قد بدلوا بعدك . فأقول : « فسحقا فسحقا » والاستدلال بهذا الخبر على نفى الشفاعة (هو) أنه لو كان سميعا لهم ، لم يكن يقول : « فسحقا فسحقا » لأن التسميع لا يقول ذلك ، وكيف يجوز أن يكون شفيعا لهم مى الخلاص من العقاب الدائم ، وهو يمنعهم شربه ماء ؟

الثانى : روى عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة : « يا كعب بن عجرة . أعيذك بالله من أماند السفهاء . انه سيكون أمراء من دخل عليهم فأعانهم على ظلمهم ، وصدقهم بكذبهم ، فليس منى وليست منه ، ولن يرد على الحوض . ومن لم يدخل يعنهم على ظلمهم ، ولم يصدقهم بكذبهم ، فهو منى وأنا منه ، وسيرد على الحوض ، يا كعب بن عجرة . الصلاة قربان . والصوم جنة . والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار ، يا كعب بن عجرة . لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت » والاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه إذا لم يكن من النبي ولا النبي منه ، فكيف يشفع له ؟
وثانيهما : قوله : « لم يرد على العوض » دليل على نفى الشفاعة . لأنه إذا منع من الوصول الى الرسول ، حتى لا يرد عليه الحوض ، فأن يتمتع الرسول من خلاصه من العقاب أولى .

وثالثها : ان قوله : « لا يدخل الجنة لحم نبت من السحت » صريح فى أنه لا اثر للشفاعة فى حق صاحب الكبيرة .

الثالث : عن أبى هريرة قال : قال عليه الصلاة والسلام : « لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثفاء ، يقول : يا رسول الله . أغثنى . فأقول : لا أملك لك من الله شيئا . قد بلغتك » وهذا صريح فى **المطلوب** . لأنه إذا لم يملك له من الله شيئا ، فليس له فى الشفاعة نصيب .

الرابع : عن أبى هريرة قال : قال عليه الصلاة والسلام : « ثلاثة أنا خصيئهم يوم القيامة — ومن كنت خصيئته : خصمته — رجل أعطى به ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا ، فاستوى منه ولم يؤمه أجرته » والاستدلال به : أنه عليه الصلاة والسلام لما كان خصيئا لهؤلاء ، استحال أن يكون شفيعا لهم .

فهذا مجموع وجوه المعتزلة فى هذا الباب .

(أدلة أهل السنة على ثبوت الشفاعة لعصاة المسلمين)

أما أصحابنا . فقد تمسكوا فيه بوجه :

أحدها : قوله سبحانه وتعالى حكاية عن عيسى عليه السلام : « ان تعذبهم فانهم عبادك ، وان تغفر لهم ، فانك أنت العزيز الحكيم » **وهـ** الاستدلال : أن هذه الشفاعة من عيسى عليه السلام اما أن يقال : انها كانت في حق الكفار ، أو في حق المسلم المطيع ، أو في حق المسلم صاحب الصغيرة ، أو المسلم صاحب الكبيرة بعد النوبة ، أو المسلم صاحب الكبيرة قبل التوبة ، والقسم الأول باطل ، لأن قوله تعالى : « وان تغفر لهم ، فانك أنت العزيز الحكيم » لا يليق بالكفار ، والقسم الثاني والثالث والرابع باطل . لأن المسلم المطيع والمسلم صاحب الصغيرة والمسلم صاحب الكبيرة ، لا يجوز بعد التوبة ، تعذيبه عقلا عند الخصم ، واذا كان كذلك ، لم يكن قوله : « ان تعذبهم فانهم عبادك » لاثنا بهم . واذا بطل ذلك ، لم يبق الا أن يقال : ان هذه الشفاعة انما وردت في حق المسلم صاحب الكبيرة ، قبل التوبة . واذا صح القول بهذه الشفاعة في حق عيسى عليه السلام ، صح القول بها في حق محمد ﷺ ضرورة أنه لا قائل بالفرق .

وثانيها : قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام : « فمن تبعني فانه مني ، ومن عصاني فانك رحيم » فقوله : « ومن عصاني فانك غفور رحيم » لا يجوز حمله على الكافر ، لأنه ليس أهلا للمغفرة بالاجماع ، ولا حمله على صاحب الصغيرة ، ولا على صاحب الكبيرة بعد النوبة ، لأن غفرانه لهم واجب عقلا عند الخصم ، فلا حاجة له الى الشفاعة . فلم يبق الا حمله على صاحب الكبيرة قبل التوبة ، **ومما يؤكد دلالة هاتين الآيتين على ما قلناه :** ما رواه البيهقي في كتاب شعب الإيمان أنه عليه الصلاة والسلام نلا قوله في ابراهيم « ومن عصاني فانك غفور رحيم » وقول عيسى عليه لسلام : « ان تعذبهم فانهم عبادك » الآية . ثم رفع

يديه وقال : « اللهم أمتى أمتى . وبكى . فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد وربك أعلم فسله ما يبكيك . فأتاه جبريل ، فسأله فأخبره رسول الله ﷺ بما قال ، فقال الله عز وجل : يا جبريل اذهب الى محمد . فقل له : انا سنرضيك فى أمتك ولا نستوعك » رواه مسلم فى الصحيح .

وثالثها : قوله تعالى فى سورة مريم : « يوم نحشر المتقين الى الرحمن ومدأ ، ونسوق المجرمين الى جهنم وردأ ، ولا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا » فنقول : لیس فى ظاهر الآیة : أن المقصود من الآیة : أن المجرمین لا یملكون الشفاعة لغيرهم ، أو أنهم لا یملكون شفاعة غیرهم لهم ، لأن المصدر كما یجوز ویحسن أضافته الى أفعال ، یجوز ویحسن أضافته الى المفعول ، الا أننا نقول : حمل الآیة على الوجه الثانى : أولى ، لأن حملها على الوجه الاول ، ىجرى مجرى ایضاح الواضحات . فان كل أحد یعلم أن المجرمین الذین یساقون الى جهنم وردا ، لا یملكون الشفاعة لغيرهم . فتعین حملها على الوجه الثانى . ادا ثبت هذا فنقول : الآیة تدل على حصول الشفاعة لأهل الكبائر . لأنه قال عقیبة : « الا من اتخذ عند الرحمن عهدا » والتقدير : أن المجرمین لا یستحقون أن یشفع لهم غیرهم ، الا اذا كانوا اتخذوا عند الرحمن عهدا وكل من اتخذ عند الرحمن عهدا ، وجب دخوله فيه . وصاحب الكبيرة اتخذ عند الرحمن عهدا — وهو التوحید والاسلام — فوجب أن یكون داخلا تحته . أقصى ما فى الباب أن یقال : والیهودی اتخذ عند الرحمن عهدا — وهو الايمان بالله — فوجب دخوله تحته . لكننا نقول : نرك العمل به فى حقه لضرورة الاجماع ، فوجب أن یكون معمولا به فیما وراءه .

ورابعها : قوله تعالى فى صمة الملائكة : « ولا یشفعون الا لمن ارتضى » وجه الاستدلال به : أن صاحب الكبيرة مرتضى عند الله تعالى ، وكل من كان مرتضى عند الله تعالى ، وجب أن یكون من أهل الشفاعة ، انما قلنا : ان صاحب الكبيرة مرتضى عند الله تعالى : لأنه مرتضى عند

الله بحسب ايمانه وتوحيده . وكل من صدق عليه أنه مرتضى عند الله بحسب هذا الوصف ، يصدق عليه أنه مرتضى عند الله تعالى . لأن المرتضى عند الله جزء من مفهوم قولنا : مرتضى عند الله بحسب ايمانه ، ومتى صدق المركب ، صدق المفرد . فثبت : أن صاحب الكبيرة مرتضى عند الله ، وإذا ثبت هذا ، وجب أن يكون من أهل الشفاعة . لقوله تعالى : « ولا يشفعون الا لمن ارتضى » نفي الشفاعة الا لمن كان مرتضى . والاستثناء عن النفي : اثبات . موجب أن يكون المرتضى أهل لشفاعتهم . وإذا ثبت أن صاحب الكبيرة داخل في شفاعة الملائكة ، وجب دخوله في شفاعة الأنبياء وشفاعة محمد ﷺ ضرورة أنه لا قائل بالمفروق .

فان قيل : الكلام على هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : ان الفاسق ليس بمرتضى ، فوجب أن لا يكون أهلا لشفاعة الملائكة ، وإذا لم يكن أهلا لشفاعة الملائكة ، وجب أن لا يكون أهلا لشفاعة محمد ﷺ وإنما قلنا : انه ليس بمرتضى ، لأنه ليس بمرتضى بحسب فسقه وفجوره . ومن صدق عليه أنه ليس بمرتضى بحسب فسقه ، صدق عليه أنه ليس بمرتضى بعين ما ذكرتم من الدليل . وإذا ثبت أنه ليس بمرتضى ، وجب أن لا يكون أهلا لشفاعة الملائكة . لأن قوله تعالى : « ولا يشفعون الا لمن ارتضى » يدل على نفي الشفاعة عن الكل ، الأفي حق المرتضى . فاذا كان صاحب الكبيرة غير مرتضى ، وجب أن يكون داخلا في المنفى .

الوجه الثاني : ان الاستدلال بالآية انما يتم لو كان قوله : « ولا يشفعون الا لمن ارتضى » منه : ولا يشفعون الا لمن ارتضاه الله ، أما لو حملناه على أن المراد : ولا يشفعون الا لمن ارتضى الله منه شفاعته . محينئذ لا تدل الآية ، الا اذ ثبت ان الله تعالى ارتضى شفاعة صاحب الكبيرة . وهذا أول المسألة .

والجواب عن الأول : انه ثبت في العلوم المنطقية أن المهملتين

لا يتناقضان ، فقولنا : زيد عالم ، زيد ليس بعالم : لا يتناقضان . لاحتمال أن يكون المراد : زيد عالم بالفقه ، زيد ليس بعالم بالكلام . وإذا ثبت هذا ، فكذا قولنا : صاحب الكبيرة مرتضى . صاحب الكبيرة ليس يهرتضى : لا يتناقضان . لاحتمال أن يقال : أنه مرتضى بحسب دينه ، بهرتضى بحسب فسقه ، وأيضاً : فمتى ثبت أنه مرتضى بحسب اسلامه ، ثبت مسمى كونه مرتضى ، وإذا كان المستثنى هو مجرد كونه مرتضى ، ومجرد كونه مرتضى حاصل عند كونه مرتضى بحسب ايمانه ، وجب دخوله تحت الاستثناء وخروجه عن المستثنى منه ، ومتى كان كذلك ، ثبت أنه من أهل الشفاعة .

وأما السؤال الثاني . فجوابه : ان حمل الآية على أن يكون معناها : ولا يشفعون الا لمن ارتضاه الله : أولى من حملها على أن المراد : ولا يشفعون الا لمن ارتضى الله شفاعته . لأن على التقدير الأول ، تفيد الآية الترغيب ، والترهيب على طلب مرضاة الله عز وجل ، والاحتراز عن معاصيه . وعلى تقدير الثاني لا تفيد الآية ذلك . ولا شك أن تفسير كلام الله تعالى بما كان أكثر فائدة أولى ،

وخامسها : قوله تعالى فى صفة الكفار : « فما تنفعهم شفاعة الشافعين » خصهم بذلك ، فوجب أن يكون حال المسلم بخلافه . بناء على مسألة دليل الخطاب .

وسادسها : قوله تعالى لمحمد ﷺ : « واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات » دلت الآية : على أنه تعالى أمر محمدا بأن يستغفر لكل المؤمنين والمؤمنات . وصاحب الكبيرة مؤمن ، وإذا كان كذلك ، ثبت : أن محمدا ﷺ استغفر لهم ، وإذا كان كذلك ، ثبت : ان الله تعالى قد غفر لهم . والا لكان الله تعالى قد أمره بالدعاء ، ليرد دعاءه . فيصير ذلك محض التحقير والايذاء . وهو غير لائق بالله تعالى ، ولا بمحمد ﷺ ، فدل على أن الله تعالى لما أمر محمدا بالاستغفار لكل

العصاة ، فقد استجاب دعاءه ، وذلك انما يتم لو غفر لهم . ولا معنى للشفاعة الا بهذا .

وتسابعها : قوله تعالى : « واذا حييتم بتحية ، فحيوا بأحسن منها ، أو ردوها » فالله تعالى أمر الكل بأنهم اذا حياهم أحد بتحية أن يقابلوا تلك التحية ، بأحسن منها ، أو بأن يردوها ، ثم أمرنا بتحية محمد ﷺ حيث قال : « يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما » والصلاة من الله رحمة ولا شك أن هذا تحية ، ولما طلبنا من الله الرحمة لحمد عليه الصلاة والسلام ، وجب بمقتضى قوله : « فحيوا بأحسن منها أو ردوها » أن يفعل محمد مثله . وهو أن يطلب لكل المسلمين الرحمن من الله تعالى ، وهذا هو معنى الشفاعة ، ثم توافقنا على أنه عليه الصلاة والسلام غير مردود الدعاء ، فوجب أن يقبل الله شفاعته في الكل . وهو المطلوب .

وثامنها : قوله تعالى : « ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاءوك ، فاستغفروا لهم الرسول ، لوجدوا الله توابا رحيبا » وليس في الآية ذكر التوبة ، والآية تدل على أن الرسول متى استغفر للعصاة والظالمين ، مان الله يغفر لهم . وهذا يدل على أن شفاعة الرسول في حق أهل الكبائر : مقبولة في الدنيا ، فوجب أن تكون مقبولة في الآخرة ، لأنه لا قائل بالفرق .

وتاسعها : أجمعنا على وجوب الشفاعة لحمد ﷺ فتأثيرها اما ان يكون في زيادة المنافع ، أو في اسقاط المضار . والأول باطل . والا لكانا شافعين للرسول عليه الصلاة والسلام اذا طلبنا من الله تعالى أن يزيد في فضلنا ، عندما نقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد . واذا بطل هذا القسم ، تعين المანი . وهو المطلوب .

فإن قيل : انما لا يطلق علينا كوننا شافعين لحمد ﷺ لوجهين :
الأول : ان الشفيع لابد أن يكون أعلى رتبة من المشفوع له ، ونحن

وان كنا نطلب الخير له عليه الصلاة والسلام ولكن لما كنا اذنى رتبة منه عليه الصلاة والسلام لم يصح أن نوصف بكوننا شافعين له .

النتيجة : قال أبو الجيسين : سؤال المنافع لغمر انما يكون شفاعا ، اذ ان كان فعل تلك المنافع ، لأجل سؤاله ، ولولاه لم تفعل ، أو كان لسؤاليه تأثير في فعلها ، فأما اذا كانت تفعل ، سواء بسألها أو لم يسألها ، وكان عريضا للسائل القرب بذلك الى المسئول — وان لم يستحق المسئول له بذلك السؤال فبغية زائدة — فان ذلك لا يكون شفاعا له ، الا ترى ان السلطان اذا عزم على أن يعقد لابنه ولاية ، فحثه بعض أوليائه على ذلك ، وكان يفعل ذلك لا محالة ، سواء حثه عليه أو لم يحثه ، وقصد بذلك التقرب الى السلطان ، ليحصل له بذلك منزلة عنده ، فانه لا يقال : انه يتسفع لابن السلطان . وهذه حالتنا في حق الرسول ﷺ فبما نسأله له من الله تعالى ، فلم يصح أن نكون شافعين .

والجواب على الأول : لا نسلم أن الرتبة معتبرة في الشفاعا ، والدليل عليه : أن الشميع انما سمي سفيعا مأخوذا من الشفع ، وهذا اللفظ لا يعتبر فيه الرتبة ، فسقط قولهم ، وبهذا الوجه يسقط السؤال الثاني .

وأیضا : نقول في الجواب عن السؤال الثاني : انا وان كنا نقطع بأن الله تعالى يكرم رسوله ويعظمه . سواء سألت الأمة ذلك أو لم تسأل ، ولكننا لا نقطع بأنه لا يجوز أن يريد في اكرامه ، بسبب سؤال الأمة ذلك على وجه ، لولا سؤال الأمة ، لما حصلت تلك الزيادة . واذا كان هذا الاحتمال يجوز ، ووجب أن يبنى تجویز كوننا شافعين للرسول ﷺ وبما بطل ذلك باتفاق الأمة ، بطل قولهم .

وعائرها : قوله تعالى في صفة الملائكة : « الذين يحملون العرش من حوله ، يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ، ويستغفرون للذين آمنوا » وصاحب الكبيرة من جملة المؤمنين ، فوجب دخوله في جملة من تستغفر

الملائكة لهم ، أتوصى بما فى الباب : أنه ورد بعد ذلك قوله : « فاعفروا
للذين تابوا واتبعوا سبيلك » الا أن هذا لا يقتضى تخصيص ذلك العام .
لما ثبت فى أصول الفقه : أن اللفظ العام إذا ذكر بعده بعض أقسامه ،
فإن ذلك لا يوجب تخصيص ذلك العام بذلك الخاص .

الحادى عشر : الأخبار الدالة على حصول الشفاعة لأهل الكبائر ،

ولندكر منها ثلاثة أوجه :

الأول : قوله عليه الصلاة والسلام : « شفاعتى لأهل الكبائر من
أمتى » **قالت المعتزلة :** الاعتراض عليه من ثلاثة وجوه : **أحدها :** أنه خير
واحد . ورد على مضادة القرآن . فإننا بينا : أن كثيرا من الآيات يدل
على نفي هذه الشفاعة ، وخبر الواحد إذا ورد على خلاف القرآن : وجب
رده ، **وثانيها :** أنه يدل على أن شفاعة ليست إلا لأهل الكبائر . وهذا
غير جائز ، لأن شفاعته منصب عظيم ، فتخصيصه بأهل الكبائر فقط ،
يقتضى حرمان أهل الثواب عنه . وذلك غير جائز ، لأنه لا أقل من
التسوية ، **وثالثها :** أن هذه المسألة ليست من المسائل العملية ، فلا يجوز
الاكتماء فيها بالظن . وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن ، فلا يجوز التمسك
بى هذه المسألة بهذا الخبر . ثم إن سلمنا صحة الخبر ، لكن فيه
احتمالات :

أحدها : أن يكون المراد منه الاستفهام بمعنى الإنكار ، يعنى :
أشفاعتى لأهل الكبائر من أمتى ؟ كما أن المراد من قوله : « هذا ربي »
أى أهذا ربي ؟

وثانيها : أن لفظ الكبيرة غير مختص لا فى أصل اللغة ، ولا فى عرف
الشرع بالمعصية ، بل كما يتناول المعصية ، بنناول الطاعة . قال تعالى
فى صفة الصلاة : « وأنها لكبيره الا على الخاشعين » وإذا كان كذلك ،
فقوله : « لأهل الكبائر » لا يجب أن يكون المراد منه : أهل المعاصى
الكبيرة ، بل لعل المراد منه : أهل الطاعات الكبيرة . **فإن قيل :** هب أن

لفظ الكبيرة يتناول الطاعات والمعاصي . ولكن قوله : « أهل الكبائر » صيغة جمع مقرونة بالألف واللام . فيفيد العموم . فوجب : أن يدل الخبر على ثبوت الشفاعة لكل من كان من أهل الكبائر ، سواء كان من أهل الطاعات الكبيرة أو المعاصي الكبيرة . قلنا : لفظ الكبائر وإن كان للعموم ، إلا أن لفظ « أهل » مزرد . فلا يفيد العموم . فيكفى في صدق الخبر شخص واحد من أهل الكبائر . فنحمله : على الشخص الآتى بكل الطاعات . فإنه يكفي في العمل بمقتضى الحديث : حمله عليه .

وثالثها : هب أنه يجب حمل أهل الكبائر على أهل المعاصي الكبيرة . لكن أهل المعاصي الكبيرة ، أعم من أهل المعاصي الكبيرة بعد التوبة أو قبل التوبة ؟ فنحن نحمل الخبر على أهل المعاصي الكبيرة بعد التوبة ، ويكون تأثير الشفاعة في أن يتفضل الله عليه بها انحبط من ثواب طاعته المتقدمة على نفسه . سلمنا دلالة على قولكم . لكنه معارض بما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « أشفاعتى لأهل الكبائر من أمتي » ؟ ذكره مع همزة الاستفهام على سبيل الإنكار . وروى الحسن عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « ما ادخرت شفاعتى إلا لأهل الكبائر من أمتي »

واعلم : أن الانصاف أنه لا يمكن التمسك في مثل هذه المسألة بهذا الخبر وحده . ولكن بمجموع الأخبار الواردة في باب الشفاعة ، وإن سائر الأخبار دالة على سقوط كل هذه التأويلات .

النافع : روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لكل نبي دعوة مستجابة . فتعجل كل نبي دعوته . وإنى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة ، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتى لا يشرك بالله شيئا » رواه مسلم في الصحيح . والاستدلال به : أن الحديث صريح في أن شفاعته ﷺ تنال كل من مات من أمته ، لا يشرك بالله شيئا . وصاحب الكبيرة كذلك . فوجب أن تناله الشفاعة .

والثالث : عن أبي هريرة قال : أنى رسول الله ﷺ يوماً بلحم ، فرفع إليه الذراع . وكانت تعجبه فنهش منها نهشة . ثم قال : « أنا سيد الناس يوم القيامة . هل تدرون لم ذلك ؟ » قالوا لا يا رسول الله . قال : يجمع الله الأولين والآخرين فى صعيد واحد ، ويسمعهم الداعى وينفذهم البصر ، وقدنفو الشمس ، ميبلىخ الناس من الفم والكرب ما لا يطيقون . فيقول بعض الناس لبعض : الا نرون ما انتم فيه ؟ الا ترون ما فد بلغكم ؟ الا تذهبون الى من يشفع لكم الى ربكم ؟ فيقول بعض الناس لبعض : ابوكم آدم . هياتون آدم . فيقولون : يا آدم أنت أبو البشر ، خلقك الله بيده ، ونفخ فيك من روحه ، وأمر الملائكة فسجدوا لك . اشفع لنا الى ربك ، ألا ترى ما نحن فيه ؟ الا ترى ما قد بلغنا ؟ فيقول لهم : ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب مثله قبله ، ولن يغضب بعده مثله ، وانه نهانى عن الشجرة فعصيته . نفسى نفسى . اذهبوا الى غيرى . اذهبوا الى نوح .

فيأتون نوحا . فيقولون : يا نوح أنت أول الرسل الى أهل الأرض ، وسماك الله عبدا شكورا . اشفع لنا الى ربك . ألا ترى الى ما نحن فيه ؟ فيقول لهم : ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، وانه كانت لى دعوة دعوت بها على قومى . اذهبوا الى ابراهيم . فيأتون ابراهيم عليه السلام . فيقولون : أنت ابراهيم نبي الله وخليته من أهل الأرض . اشفع لنا الى ربك . ألا ترى الى ما نحن فيه ؟ فيقول لهم ابراهيم : ان ربى قد غضب اليوم غضبا ، لم بغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، وذكر كذباته ، نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى . اذهبوا الى موسى ،

فيأتون موسى ويقولون : يا موسى أنت رسول الله . فضلك الله برسالاته وبكلامه على الناس . اشفع لنا الى ربك . ألا ترى الى ما نحن فيه ؟ فيقول لهم موسى : ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله . وانى قتلت نفسا لم أوامر بقتلها .

كُنسى نفسى . اذهبوا الى غيرى . اذهبوا الى عيسى بن مريم ، مياتون عيسى ، فيقولون : أنت رسول الله ، وكلمته ألقاها الى مريم ، وروح منه . وكلمت الناس فى المهد ، اشفع لنا الى ربك . الا ترى الى ما نحن فيه ؟ فثول لهم عيسى : ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبلكه مثله ، ولم بغضب بعده مثله . ولم يذكر له ذنبا ، نفسى نفسى . اذهبوا الى غيرى ، اذهبوا الى محمد .

فيأتون . فيقولون : يا محمد أنت رسول الله ، وخاتم النبيين ، وهذا غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، اشفع لنا الى ربك ، الا ترى ما نحن فيه ؟ فانتطلق وأستأذن على ربي ، فيؤذن لى . فاذا رأيت ربي وقعت ساجدا ، فيدعنى ما شاء الله أن يدعنى . ثم بقول لى : يا محمد . ارفع رأسك . وقل تسمع . وسل تعطه . واشفع تشفع . فاحمد ربي بمحامد علمنيها ، ثم اشفع فيحد لى حدا ، فادخلهم الجنة ، ثم ارجع فاذا رأيت ربي تبارك وتعالى ، وقعت له ساجدا ، فيدعنى ما شاء الله أن يدعنى ، ثم يقول : ارفع رأسك ، وقل تسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع ، فاحمد ربي بمحامد علمنيها ، ثم اشفع ، فيحد لى حدا ، فادخلهم الجنة ، ثم ارجع ، فاذا رأيت ربي ، وقعت له ساجدا . ويدعنى ما شاء الله أن يدعنى ، ثم يقول : يا محمد . ارفع رأسك ، وقل تسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع ، فاحمد ربي بمحامد علمنيها ، ثم اشفع . فيحد لى حدا ، فادخلهم الجنة . ثم ارجع فأقول : يارب ما بقى فى النار الا من حبسه القرآن . أى وجب عليه الخلود »

وأكثر هذا الخبر مخرج بلفظه فى الصحيحين .

(حجج المعتزلة فى نفي الأحاديث النبوية الدالة على اثبات الشفاعة

لعصاة المسلمين)

قالت المعتزلة : الكلام على هذا الخبر وأمثاله من وجوه :

أحدها : أن هتذه الأخبار أخبار طويلة ، فلا يمكن تبسيطها بلفظ الرسول ﷺ ، والظاهر : أن الراوى أنها رواها بلفظ نفسه ، وعلى هذا التقدير لا يكون شىء منها حجة .

وثانيها : أنها خبر عن واقعة واحدة ، وأنها رويت على وجوه مختلفة ، مع الزيادات والنقصانات ، وذلك أيضا مما يطرق التهمة اليها .

وثالثها : أنها مشتبهة على التشبيه . وذلك باطل أيضا يطرق التهمة اليها .

ورابعها : أنها وردت على خلاف ظاهر القرآن . وذلك أيضا بطرق التهمة اليها .

وخامسها : أنها خبر عن واقعة عظيمة تتوافر الدواعى على نقلها . فلو كان صحيحا ، لوجب بلوغه الى حد التواتر . وحيث لم يكن كذلك ، فقد تطرقت التهمة اليها .

وسادسها : ان الاعتماد على خبر الواحد الذى لا يؤيد الا الظن فى المسائل القطعية غير جائز .

(رد أهل السنة على المعتزلة فى نفيهم الشفاعة عن عصاة المسلمين)

أجاب أصحابنا عن هذه المطاعن : بأن كل واحد من هذه الأخبار ، وان كان مرويا بالآحاد ، الا أنها كنبرة جدا ، وبينها قدر مشدرك واحد ، وهو خروج أهل العقاب من النار ، بسبب الشفاعة . فيصير هذا المعنى مرويا على سبيل التواتر ، ويكون حجة . والله أعلم .

والجواب على جميع أدلة المعتزلة : (هو) بحرف واحد . وهو أن أدلتهم على نفي السماعه ، نفيهم على جميع أقسام الشفاعات ، وأدلتنا على

إثبات الشفاعة ، تنيد اثبات شفاعة خاصة . والعام والخاص إذا تعارضاً :
قدم الخاص على العام ، فكانت دلائلنا مقدمة على دلائلهم .

ثم انا نخلص كل واحد من الوجوه التي نكروها بجواب على حده :

أما الوجه الأول وهو التمسك بقوله تعالى : « ولا يقبل منها شفاعة »
فهو أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، إلا أن تخصيص مثل هذا
العام بذلك السبب المخصوص ، يكتفى فيه أدنى دليل ، فإذا قامت الدلائل
الدالة على وجود الشفاعة ، وجب السر إلى تخصيصها .

وأما الوجه الثاني وهو قوله تعالى : « ما للظالمين من حميم ولا شفيع
يطاع » : فالجواب عنه : أن قوله : « ما للظالمين من حميم ولا شفيع » :
نقيض لقولنا : للظالمين حميم وشفيع ، لكن قولنا : للظالمين حميم وشفيع :
موجبة كلية ، ونقيض الموجبة الكلية : سالبة جزئية ، والسالبة يكفى في
صدقها : تحقق ذلك السلب في بعض الصور ، ولا يحتاج فيه إلى تحقق
ذلك السلب في جميع الصور ، وعلى هذا فنحن نقول بهوجه . لأن عندنا :
أنه ليس لبعض الظالمين حميم ولا شفيع يجاب — وهم الكفار — فإما أن
يحكم على كل واحد منهم بسلب الحميم والشفيع فلا .

وأما الوجه الثالث وهو قوله : « من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا
خلة ولا شفاعة » فالجواب عنه : ما تقدم في الوجه الأول .

وأما الوجه الرابع وهو قوله : « وما للظالمين من أنصار »
فالجواب عنه : أنه نقيض لقولنا : للظالمين أنصار . وهذه موجبة كلية .
فقوله : « وما للظالمين من أنصار » سالبة جزئية . فيكون مدلوله سلب
العموم ، وسلب العموم لا يفيد عموم السلب .

وأما الوجه الخامس وهو قوله : « فما تنفعهم شفاعة الشافعين » :
فهذا وارد فى حق الكفار . وهو يدل بسبب التخصيص على ضد هذا الحكم
فى حق المؤمنين .

وأما الوجه السادس وهو قوله : « ولا يشفعون الا أن ارتضى » :
فقد تقدم القول فيه .

وأما الوجه السابع وهو قول المسلمين : اللهم اجعلنا من أهل شفاعة
محمد ﷺ : فالجواب عنه : أن عندنا تأثير الشفاعة (هو) فى جلب أمر
مطلوب . وأعنى به : القدر المشترك بين جلب المنافع الزائدة على قدر
الاستحقاق ، ودمع المضار المستحقة على المعاصى ، وذلك القدر المشترك .
لا يتوقف على كون العبد عاصيا . فاندفع السؤال .

وأما الوجه الثامن وهو التمسك بقوله : « وان الفجار لفى جحيم » :
فالكلام عليه سيأتى ان شاء الله تعالى فى فصل الوعد والوعيد .

وأما الوجه التاسع وهو قوله : « لم يوجد ما يدل على اذن الله عز
وجل فى الشفاعة لأصحاب الكبائر » فجوابه : أن هذا ممنوع . والدليل
عليه : ما أوردنا من الدلائل الدالة على حصول هذه الشفاعة .

وأما الوجه العاشر وهو قوله فى حق الملائكة : « فاغفر للذين تابوا »
فجوابه : ما بينا : أن خصوص آخر هذه الآية ، لا يقدح فى عموم اولها .
وأما الأحاديث فهى دالة على أن محمدا ﷺ لا يشفع لبعض الناس ،
فى بعض مواطن القيامة ، وذلك لا يدل على أنه لا يشفع لأحد البتة من
أصحاب الكبائر ، ولا أنه بمنع من الشفاعة فى جميع المواطن .



والذى تحققة : أنه تعالى بين أن أحدا من الشافعين لا يشفع الا باذن
الله . فلعل الرسول لم يكن مأذونا فى بعض المواضع وبعض الأوقات ،
فلا يشفع فى ذلك المكان ، ولا فى ذلك الزمان ، ثم يصير مأذونا فى موضع
آخر ، وفى وقت آخر فى الشفاعة ، فيشفع هناك . والله أعلم .

الفصل الثالث

فى

الوعد بالجنة والوعيد بالنار

قال الله تعالى : « فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم . ثم يقولون هذا من عند الله ، ليشتروا به ثمنا قليلا . فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون . وقالوا : لمن تمسنا النار الا أياما معدودة . قل : اتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده . أم تقولون على الله ما لا تعلمون ؟ بلى . من كسب سيئة وأحاطت به خطيئة . فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون »

قال صاحب « الكشاف » : « بلى » اثبات لما بعد حرف النفى . وهو قوله تعالى : « لن نهنأ النار » أى بلى تمسكم أبدا بدليل : قوله « هم فيها خالدون » أما السبئة فانها تتناول جميع الماضى . قال تعالى : « جزاء سبئة . سيئة مثلها » — « من يعمل سوءا ، يجز به » ولما كان من الجائز أن يظن أن كل سيئة صغرت أو كبرت ، فحالها سواء فى أن فاعلها يخلد فى النار ، لا جرم بين تعالى : أن الذى يسحق به الخلود (هو) أن يكون سيئة محيطة به ، ومعلوم : أن لفظ الاحاطة : هو حقيقة فى احاطة جسم بجسم آخر ، كاحاطة السور بالبلد ، والكوز بالماء . وذلك ههنا ممتنع . منحمله : على ما اذا كانت السيئة كبيرة لوجهين :

أهددهما : أن المحيط يسر يسر بسنر المحاط به . والكبيره كونها محيطة لثواب الطاعات ، كالماترة لذك الطاعات ، فكانت المشابهة حاصلة من هذه الجهة .

والثانى : أن الكبيرة اذا أحبطت ثواب الطاعات ، فكأنها استولت على تلك الطاعات ، وأحاطت بها كما يحيط عسكر العدو بالانسان ، بحيث لا يتمكن الانسان من التخلص منه . فكأنه تعالى قال : بلى من كسب كبيرة ، وأحاطت كبيرته بطاعته ، فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون .
فان قيل : هذه الآية وردت فى حق اليهود . قلنا : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

هذا هو الوجه الذى استدلت المعتزلة به فى اثبات الوعيد للأصحاب الكبائر .

واعلم : أن مسألة الوعد والوعيد من معضات المسائل ، ولنذكرها ههنا فنقول :

اختلف أهل القبله فى وعيد أصحاب الكبائر (١) فمن الناس من قطع بروعيدهم . وهم فريقان : منهم من أثبت الوعيد المؤبد — وهو قول جمهور المعتزلة والتوارج — ومنهم من أثبت وعيدا منقطعا — وهو قول « بشر اليريسى » و « الخالدى » — ومن الناس من قطع بأنه لا وعيد لهم — وهو قول شاذ ينسب الى « مقاتل بن سليمان المفسر » — القول الثالث : انا نقطع بأنه سبحانه وتعالى يعفو عن بعض المعاصى ، ولكننا نتوقف فى حق كل أحد على التعيين : أنه هل يعفو عنه أم لا ؟ ونقطع بأنه تعالى اذا عذب أحدا منهم مدة ، فانه لا يعذبه أبدا بل يقطع عذابه ، وهذا قول أكثر الصحابة والتابعين وأهل السنة والجماعة ، وأكثر الامامية (٢) .

فيشتمل هذا البحث على أمرين : احدهما . فى القطع بالوعيد . وثانيهما : فى أنه لو ثبت الوعيد . فهل يكون ذلك على نعت الدوام ، أم

(١) يقصد أصحاب الكبائر من المسلمين ، قياسا على أصحاب الكبائر من اليهود ، كما قال المؤلف : « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب »
(٢) طائفة من الشيعة لا يحصى عددها .

لا ؟ ولنذكر دلائل المعتزلة أولاً ، ثم رد أصحابنا ، أهل السنة — رحمهم الله — عليهم ، ثم نذكر دلائل المرجئة الخالصة في أن المسلم العاصي لا يدخل النار ، ثم نجيب على دلائل المرجئة ، ثم نذكر أدلة أهل السنة على أن الله يعذب من يشاء ويرحم من يشاء . وأثناء ذكرنا لأدلة أهل السنة ، نذكر أدلة أهل السنة على ترجيح جانب الوعد على جانب الوعيد ، ونذكر أدلة المعتزلة على ترجيح جانب الوعيد على جانب الوعد .

(دلائل المعتزلة على أن المسلم العاصي الذي يموت على غير توبة ، يخلد في النار)

أما المعتزلة . فانهم عولوا على العمومات الواردة في هذا الباب وتلك العمومات : بعضها وردت بصيغة « من » في معرض الشرط ، وبعضها وردت بصيغة الجمع .

أما النوع الأول : فأيت .

أحدها : قوله تعالى في آية المواريث : « تلك حدود الله » الى قوله : « ومن يعص الله ورسوله ، ويتعد حدوده : يدخله ناراً خالداً فيها » وقد علمنا : أن من ترك الصلاة والزكاة والمصوم والحج والجهاد ، وارتكب شرب الخمر والزنا ، وقتل النفس المحرمة ، فهو متعد لحدود الله ، فيجب أن يكون من أهل العقاب . وذلك لأن كلمة « من » في معرض الشرط تفيد العموم — على ما ثبت في أصول الفقه ومتى حمل الخصم هذه الآ على الكافر دون المؤمن ، كان ذلك على خلاف الدليل . ثم الذي يبطل قوله **وجهان :**

أحدهما : أنه تعالى بين حدوده في المواريث ، ثم وعد من يطيعه في تلك الحدود ، وتوعد من يعصيه فيها . ومن نمسك بالايان والتصديق به تعالى ، فهو أقرب الى الطاعة فيها ، ممن يكون منكراً لربوبيته ، ومكذباً

لرسيله وشرائعه ، فترغيبه في الطاعة فيها أجيب من هو أقرب الي الطاعة فيها — وهو المؤمن — ومتى كان المؤمن يراد بأول الآية ، فكذلك باخرها .
الثاني : أنه قال « تلك حدود الله » ولا شبهة في أن المراد به : للحدود المذكورة . ثم علق علي الطاعة فيها : الوعد بالجنة ، وعلي المعصية فيها : الوعيد بالنار . فإقتضى سياق الآية : أن الوعيد متعلق بالمعصية في هذه الحدود فقط ، دون أن يضم الي ذلك تعدي حدود آخر . ولهذا كان مزجوراً بهذا الوعيد في تعدي هذه الحدود فقط . ولو لم يكن مراداً بهذا الوعيد ، لما كان مرجوراً به ، وإذا ثبت أن المؤمن مراد بها كالكافر ، بطل قول من يخصها بالكافر .

فان قيل : ان قوله تعالي : « ويتعد حدوده » جمع مضاف ، والجمع المضاف عندهم يفيد العموم ، كما لو قيل : ضربت عبدي . فانه يكون ذلك شاملاً لجميع عبده ، وإذا ثبت ذلك ، اخضعت هذه الآية بمن تعدي جميع حدود الله . وذلك هو الكافر . لا محالة . دون المؤمن ، قلنا : الأمر وان كان كما ذكرتم نظراً الي اللفظ ، لكنه وجدت قرائن تدل على أنه ليس المراد ههنا تعدي جميع الحدود .

أحدها : انه تعالي قدم على قوله : « ويتعد حدوده » وقوله تعالي : « تلك حدود الله » فأنصرف قوله « ويتعد حدوده » الي تلك الحدود .
وثانيها : أن الأمة منقسمون على أن المؤمن مزجور بهذه الآ عن المعاصي ، ولو صح ما ذكرتم لكان المؤمن غير مزجور بها .

وثالثها : أنا لو حملنا الآية على تعدي جميع الحدود ، لم يكن للوعيد بها فائدة . لأن أحدا من المكلفين لا يتعدى حدود الله ، لأن في الحدود ما لا يمكن الجمع بينها في التعدي ، لنضادها . فانه لا يتمكن أحد من أن يعتقد في حالة واحدة : مذهب الدنوية (٣) والنصرانية (٤) . وليس يوجد في المكلفين من يعصى الله بجميع المعاصي .

(٣) عنهم يقول الله تعالي : « وقال الله لا تتخذوا المهيمن انبن . انما الله واحد . »
(٤) النصراني الكاثوليك والبروتستانت يقولون : ان الله رب العالمين ،

ورابعها : قوله تعالى في قاتل المؤمن عمدا : « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها » دلت الآية : على أن ذلك جزاؤه ، فوجب أن يحصل له هذا الجزاء . لقوله تعالى : « من يعمل سوءا يجز به »

وخامسها : قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذ لقيتم الذين كفروا » الى قوله : « ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيضا الى فئة ، فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير »

وسادسها : قوله تعالى : « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره »

وسابعها : قوله : « يا أيها الذين آمنوا ، لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » الى قوله تعالى : « ومن يعمل ذلك عدوانا وظلما ، فسوف نصليه نارا »

وثايتها : قوله تعالى : « انه من يأت ربه مجرما ، فان له جهنم لا يموت فيها ولا يحيا ، ومن يأت مؤمنا قد عمل الصالحات ، فأولئك لهم الدرجات العلى » فبين تعالى : أن الكافر والفاسق من أهل العقاب الدائم ، كما أن المؤمن من أهل الثواب .

والسيح ، والروح القدس ثلاثة آلهة . والله مخلق والمسيح يرزق والروح يحيى ويميت . والارثوذكس يقولون : أن الله اله واحد ، وقد تجسد وظهر للناس في صورته المسيح . وعنه يقول الله تعالى : « لقد كفر الذين قالوا : ان الله هو المسيح » وعن الكاثوليك والبروسنتانت يقول تعالى : « لقد كفر الذين قالوا : ان الله ثالث ثلاثة » وجريبع النصارى يؤلهون مريم على معنى أنها سيدة . فانها عندهم هي أم النور . والنور عندهم هو المسيح . ومد ورد لفظ الاله بمعنى السيد في النوراة في الاصحاح السابع من سفر الخروج .

وتأسعها : قوله تعالى : « وقد خاب من حمل ظلما » وهذا يوجب أن يكون الظالم — من أهل الصلاة — داخلا تحت هذا الوعيد .

وعائسرها : قوله تعالى بعد تعداد المعاصي : « ومن يفعل ذلك يلق أثاما . يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيها مهانا » بين : أن الفاسق كالكافر في أنه من أهل الخلود ، إلا من تاب من الفساق ، أو آمن من الكفار .

والحادية عشرة : قوله تعالى : « من جاء بالحسنة فله خير منها ، وهم من مزرع يومئذ آمنون ، ومن جاء بالسيئة » الآية . وهذا يدل : على أن المعاصي كلها متوعد عليها ، كما أن الطاعات كلها موعود عليها .

والثانية عشرة : قوله تعالى : « فأما من طغى ، وآثر الحياة الدنيا ، فإن الجحيم هي المأوى »

والثالثة عشرة : قوله تعالى : « ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم » الآية . ولم يفصل بين الكافر والفاسق .

والرابعة عشرة : قوله تعالى : « وقالوا : لن تمسنا النار إلا أياما معدودة » ثم ان الله كذبهم ، ثم قال : « بلى . من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته ، فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » .

فهذه هي الآيات التي تمسكوا بها في المسألة لاشتغالها على صيغة « من » في معرض الشرط .

واستدلوا على أن هذه اللفظة تفيد العموم بوجوه :

أحدها : أنها لو لم تكن موضوعة للعموم ، لكانت إما موضوعة للخصوص أو مشتركة بينهما . والقسمان باطلان ، فوجب كونها موضوعة

للمعوم . أما أنه لا يجوز أن تكون موضوعة للخصوص : فلأنه لو كان كذلك ، لما حسن من المنكلم أن يعطى الجزء لكل من أتى بالشرط ، لأن على هذا التدبر لا يكون ذلك الجزء مرتبا على ذلك الشرط . فانهم أجمعوا على أنه إذا قال : من دخل دارى أكرمته ، أنه يحسن أن يكرم كل من دخل داره . فعلمنا : أن هذه اللفظة ليست للخصوص ، وأما أنه لا يجوز أن تكون موضوعة للاشتراك . أما أولا : فلأن الاشتراك خلاف الأصل . وأما ثانيا : لأنه لو كان كذلك ، لما عرف كيفية ترتيب الجزء على الشرط ، إلا بعد الاستفهام عن جميع الأقسام الممكنة . مثل أنه إذا قال : من دخل دارى أكرمته . يقال له : أردت الرجال أو النساء ؟ فإذا قال : أردت الرجال . يقال له : أردت العرب أو المعجم ؟ فإذا قال : أردت العرب . يقال له : أردت ربيعة أو مضر ؟ وهلم جرا . الى أن يأتى على جميع التسميات الممكنة ، ولما علمنا بالضرورة من عادة أهل اللسان : قبح ذلك . علمنا : أن القول بالاشتراك باطل .

وثانيها : أنه إذا قال : من دخل دارى أكرمته ، حسن استثناء كل واحد من العقلاء منه . والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه ، لأنه لا نزاع فى أن المستثنى من الجنس ، لا بد وأن يكون بحيث يصح دخوله تحت المستثنى منه . فإما أن يعتبر مع الصحة الوجود أو لا يعتبر . والأول باطل . أما أولا : فلأنه يلزم أن لا يبقى بين الاستثناء من الجمع المنكر ، كقوله : جاءنى الفقهاء إلا زيدا ، وبين الاستثناء من الجمع المعرف ، كقوله : جاءنى الفقهاء إلا زيدا : فرق لصحة دخول «زيد» فى الكلامين ، لكن الفرق بينهما معلوم بالضرورة . وأما ثانيا : فلأن الاستثناء من العدد يخرج ما لولاه لوجب دخوله تحته ، موجب أن يكون هذا فائداً الاستثناء من جميع المواضع ، لأن أحداً من أهل اللغة لم يفصل بين الاستثناء الداخلى على العدد ، وبين الداخلى على غيره من الألفاظ ، فثبت بما ذكرنا : أن الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه . وذلك يدل على أن صيغة « من » فى معرض الشرط للمعوم .

وثالثها : أنه تعالى لما أنزل قوله : « أنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم » الآية . قال ابن الزبيرى : لأخصن محمدا . ثم قال : يا محمد أليس قد عبدت الملائكة ؟ أليس قد عبد غيسى ابن مريم ؟ فتمسك بعموم اللفظ (٥) والنبي ﷺ لم ينكر عليه ذلك . فدل : على أن هذه الصيغة تفيد العموم .

النوع الثانی من دلائل المعتزلة : التمسك في الوعيد بصيغة الجمع المغرفة بالآلف واللام . وهي في آيات .

أحدها : قوله تعالى : « وان الفجار لفي جحيم » واعلم : أن القاضى (٦) والجبائى وأبا الحسن يتولون : ان هذه الصيغة تفيد العموم ، وأبو هاشم يقول : انها لا تفيد العموم ، فنقول : الذى يدل على أنها للعموم وجوه :

أحدها : أن الأنصار لما طلبوا الامامة ، احتج عليهم أبو بكر — رضى الله عنه — بقوله عليه الصلاة والسلام : « الأئمة من قريش » (٧) والأنصار سلموا تلك الخجة ، فلو لم يدل الجمع المغرف بلام الجنس على الاستتراق ،

(٥) أنه تمسك بعموم اللفظ في « ما » مانها لعموم في العاقل وغير العاقل . وكلامه صحيح لو أن المسيح والملائكة قد عبدوا برضاهم . وهم عبدوهم رغم أنهم ، فخرج المسيح والملائكة من العموم بعدم رضاهم .

(٦) القاضى عبد الجبار بن أحمد مؤلف : شرح الأصول الخمسة — تفزيه القرآن عن المطاعن — المغنى — شبيبت دلائل النبوه . ومى كتابه نبهت دلائل النبوة ينقد الشيعة وينقد النصارى بدلائل في غاية القوة . والجبائى له تفسير للقرآن نقل منه فخر الدين الرازى في تفسيره ، والطيرسى في مجمع البيان . وأبو الحسين البصرى من أذكىاء المعتزلة كما يقول الرازى وله كتاب مطبوع يسمى المعتمد في أصول الفقه .

(٧) لو كان هذا الحديث صحيحا . ما مال الله تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » فإنه لم يشترط الفرقتى في النص . وما قال النبي ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا . وان تأمر عليكم عبد حبسى »

لما صَحَّتْ تِلْكَ الدَّلَالَةُ . لأن قولنا : بعض الأئمة من قرئش ، لا ينافي وجود امام من قوم آخرين . أما كون بعض الأئمة من غيرهم . وروى أن عمر رضى الله عنه قال لأبى بكر — لما هم بقتال مانعى الزكاة : ليس قال النبى ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يتولوا : لا اله الا الله » ؟ احتج على أبى بكر بعموم اللفظ ، ثم لم يقل أبو بكر ولا أحد من الصحابة : ان اللفظ لا يفيد ، بل عدل الى الاستثناء ، فقال أنه عليه الصلاة والسلام قال : « الا بحقها » وكانت الزكاة من حقها .

وثانيها : أن هذا الجمع يؤكد بما يقتضى الاستغراق ، فوجب أن يفيد الاستغراق ، أما أنه يؤكد . فلقوله تعالى : « فسجد الملائكة (٨) كلهم أجمعون » وأما أنه بعد التأكيد يقتضى الاستغراق ، فبالاجماع . وأما أنه منى كان كذلك ، وجب كون المؤكد فى أصله للاستغراق : لأن هذه الألفاظ مسماة بالتاكيد اجماعا ، والتاكيد : هو بقوة الحكم الذى كان ثابتا فى الأصل . فلو لم يكن الاستغراق حاصلًا فى الأصل — وإنما حصل بهذه الألفاظ ابتداء — لم يكن تأثير هذه الألفاظ فى تقوية الحكم ، بل فى اعطاء حكم جديد ، وكانت مبنية للمجمل لا مؤكدة ، وحيث أجمعوا على أنها مؤكدة ، علمنا : أن اقتضاء الاستغراق كان حاصلًا فى الأصل .

وثالثها : ان الألف واللام اذا دخلا فى الاسم ، صار الاسم معرفة . كذا نفل عن أهل اللغة . فيجب صرفه الى ما به تحصل المعرفة . وإنما حصل المعرفة عند اطلاقه بصرفه الى الكل ، لأنه معلوم للمخاطب ، وأما صرفه الى ما دون الكل ، فإنه لا يفيد المعرفة . لأنه ليس بضم الجمع أولى من بعض ، فكان يبقى مجهولا . فإن قلت : اذا أفاد جمعها مخصوصا من ذلك الجنس ، فقد أفاد تعريف الجنس ، قلت : هذه الفائدة كانت حاصله بدون الألف واللام ، لأنه لو قال : رأيت رجالا ، أفاد تعريف

(٨) المراد بالملائكة : الأتباع على سبيل المجاز . ولنظ الملك على الحقيقة هو بمعنى الجسم التوازنى اللطيف ولفظ الملك على المجاز هو بمعنى التابع والنصير .

فلك الجنس وتميزه عن غيره . فدل : على أن للآلف واللام فائدة زائدة .
وما هي الا الاستغراق .

ورابعها : انه يصح استثناء أى واحد ، كان منه . وذلك يفيد
المعوم .

وخامسها : الجمع المعرف فى اقتضاء الكثرة (هو) موق المنكر .
لأنه يصح انتزاع المنكر من المعرف ، ولا ينعكس فانه يجوز أن يقال :
رأيت رجالا من الرجل ، ولا يقال : رأيت الرجال من رجال ، ومعلوم
بالضرورة : أن المنتزع منه أكثر من المنتزع ، اذا ثبت هذا فنقول : ان
المفهوم من الجمع المعرف . اما الكل أو ما دونه . والثانى باطل . لأنه ما من
عدد دون الكل ، الا ويصح انتزاعه من الجمع المعرف ، وقد علمت : أن المنتزع
منه أكثر ، فوجب أن يكون الجمع المعرف مفيدا للكل . والله أعلم .

اما على طريقة أبى هاشم — وهى أن الجمع المعرف لا يفيد العموم —
فيمكن التمسك بالآية من وجهين آخرين :

الأول : ان ترتيب الحكم على الوصف : مشعر بالعلية . فقوله :
« وان الفجار لى جحيم » يقتضى : أن الفجور هى العلة ، واذا ثبت ذلك ،
لزم عموم الحكم لعموم علته . وهو المطلوب . والوجه الآخر يذكره النحويون :
وهو أن اللام فى قوله : « وان الفجار » ليست لام تعريف ، بل هى بمعنى
الذى . ويدل عليه وجهان :

أحدهما : انها تجاب بالماء . كقوله تعالى : « والسارق والسارمة ،
فاقطعوا أيديهما » وكما تقول : الذى يلفانى ، فله درهم .

الثانى : أنه يصح عطف المعل على الشئ الذى دخلت هذه اللام
عليه . قال تعالى : « ان المصدقين والمصدقات (٩) واقترضوا الله قرضا

(٩) فى تفسير الترتبى قرأ ابن كثير بتخفيف الصاد فيهما من التصديق

حسنا « فلولا أن قوله : « ان المصدقين » بمعنى أن الذين صدقوا ، لما صح أن يعطف عليه قوله : « وأقرضوا الله » وإذا ثبت ذلك كان قوله : « وان الفجار لفي جحيم » معناه : أن الذين فجروا . فهم في الجحيم . وذلك يفيد العموم .

الآية الثانية في هذا الباب : قوله تعالى : « يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا ، ونسوق المجرمين الى جهنم وردا » ولفظ « المجرمين » صبغة جمع معرفة بالالف واللام .

وثالثها : قوله تعالى : « ونذر الظالمين فيها جثيا »

ورابعها : قوله تعالى : « ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ، ما ترك على ظهرها من دابة ، ولكن يؤخرهم » بين : أنه يؤخر عقابهم الى يوم آخر . وذلك انما يصدق أن لو حصل عقابهم في ذلك اليوم .

النوع الثالث من العمومات : صيغ الجوع المقرونة بحرف الذى .

وأحدها : قوله تعالى : « ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون »

وثانيها : قوله تعالى : « ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما ، انما يأكلون فى بطونهم نارا »

وثالثها : قوله تعالى : « ان الذين تتوفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم » فبين : ما يستحق على ترك الهجرة وترك النصرة ، وان كان معترفا بالله ورسوله .

==
أى المصدقين بما أنزل الله تعالى . الباءون بالتشديد . أى المتصدقين والمنصدقات . وقال الحسن : كل ما فى القرآن من الفرض الحسن فهو لنتطوع . وفل : هو العمل المصالح من الصدقة وغيرها محتسبا صادقا . وانما عطف بالفعل على الاسم . لأن ذلك الاسم فى تقدير الفعل . أى أن الذين صدقوا وأقرضوا .

ورابعها : قوله تعالى : « **وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جِزَاءً سَيِّئَةً بِمِثْلِهَا وَنُرْهِقُهُمْ ذُلًّا** » ولم يفصل في الوعيد بين الكافر وغيره .

وخامسها : قوله تعالى : « **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** »

وسادسها : قوله تعالى : « **وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ** » ولو لم يكن الفاسق من أهل الوعيد والعذاب ، لم يكن لهذا القول معنى ، بل لم يكن به إلى التوبة حاجة .

وسابعها : قوله تعالى : « **أَمَّا جِزَاءَ الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا** » فبين ما على الفاسق من العذاب في الدنيا والآخرة .

وثامنها : قوله تعالى : « **أَنْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ، أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ** »

النوع الرابع من العمومات : قوله تعالى « **بَسِطُوقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » توعده على منع الزكاة .

النوع الخامس من العمومات : لفظة « كل » وهو قوله تعالى : « **وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الْأَرْضِ ، لَافْتَدَتْ بِهِ** » فبين : « **مَا يَسْتَهْجَهُ الظَّالِمُ عَلَى ظَلَمِهِ** » .

النوع السادس : ما يدل على أنه سبحانه لا بد وأن يفعل ما توعدهم به ، وهو قوله تعالى : « **قَالَ : لَا تَخْتَصِمُوا لَدِيَ وَتَدَّ قَدَمْتُمُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ ، مَا يُبَدَّلُ الْمَتَوَلَّى لَدِي وَمَا أَنَا بِظَالِمٍ لِّلْعَبِيدِ** » بين أنه لا يبدل قوله في الوعيد . والاستدلال بالآية من وجهين : أحدهما : أنه تعالى جعل العلة في إزاحة العذر ، بتقديم الوعيد . أي بعد تقديم الوعيد ، لم يبق لأحد علة ، ولا مخلص من عذابه .

والثاني : قوله تعالى : « ما يبذل القول لدى » وهذا صريح في انه تعالى لا بد وأن يفعل ما دل اللفظ عليه .

فهذا مجموع ما تمسكوا به من عهومات القرآن .

أما عهومات الأخبار : فكثيرة .

فالنوع الأول : المذكور بصيغته « من »

أحدها : ما روي وقاص بن ربيعة عن المسور بن شداد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أكل بأخيه أكلة ، أطعمه الله من نار جهنم ، ومن أخذ بأخيه كسوة ، كساه الله من نار جهنم ، ومن قام مقام رياء وسمعة ، أقامه الله يوم القيامة مقام رياء وسمعة » وهذا نص في وعيد الفاسق ؛ ومعنى « أقامه » : أى جازاه على ذلك .

وثانيها : قال عليه السلام : « من كان ذا لسانين وذا وجهين ، كان في النار ذا لسانين وذا وجهين » ولم يفصل بين اللسانين وبين غيره في هذا الباب .

وثالثها : عن سعيد بن زيد قال : قال عليه السلام : « من ظلم قيد شبر من أرض ، طوقه يوم القيامة من سبع أرضين »

ورابعها : عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤمن : من أمنه الناس . والمسلم : من سلم المسلمون من لسانه ويده . والمهاجر : من هاجر السوء . والذي نفسى بيده لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه » وهذا الخبر يدل على وعيد الناس في المظالم ، ويدل على انه غير مؤمن ولا مسلم — على ما يقوله المعنزة من المنزلة بين المنزلتين —

وخامسها : عن نوبان عن رسول الله ﷺ : « من جاء يوم القيامة بريئاً من ثلاثة دخل الجنة : الكبر ، والمعول ، والدين » وهذا يدل على أن

صاحب هذه الثلاثة لا يدخل الجنة ، والا لم يكن لهذا الكلام معنى ، والمراد من الدين : من مات عاصيا مانعا ، ولم يرد التوبة ولم يتب عنه .

وسادسها : عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ : « من سلك طريقا يطلب به علما ، سهل الله له طريقا من طرق الجنة ، ومن أبطأ به عمله ، لم يسرع به نسبه » وهذا نص فى أن الثواب لا يكون الا بالطاعة ، وأن الخلاص من النار ، لا يكون الا بالعمل الصالح .

وسابعها : عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام . ومن شرب الخمر فى الدنيا ، ولم يتب منها ، لم يشربها فى الآخرة » وهو صريح فى وعيد الفاسق ، وأنه من أهل الخلود ، لأنه اذا لم يشربها يدخل الجنة ، لأن فيها ما تشتهيهِ الانفس وتلذذ الاعين .

وثامنها : عن أم سلمة قالت : قال عليه السلام : « انما أنا بشر مثلكم . ولعلكم تختصمون الى . ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض . فمن قضيت له بحق أخيه ، فانها قطعت له قطعة من النار »

وثاسعها : عن ثابت بن ثابت بن الضحاك قال : قال عليه السلام : « من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا متعمداً . فهو كما قال . ومن قتل نفسه بشيء ، يعذب به فى نار جهنم »

وعاشرها : عن عبد الله بن عمر قال : قال عليه الصلاة والسلام فى الصلاة : « من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها ، لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة ولا ثوابا . وكان يوم القيامة مع قارون وهامان وفرعون (*) وأبى بن خلف » وهذا نص فى أن ترك الصلاة يحبط العمل ، ويوجب وعيد الأبد .

(*) قال ابن العربي صاحب الفتوحات — كما حكى الآلوسى — ان فرعون موسى مات على الاسلام . وهو من أهل الجنة . لأنه قال : 1. آمنت

الحادى عشر : عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال عليه السلام :
« من لقى الله مدمن خمر ، لقبه كعابد وثن » ولما ثبت أنه لا يكفر ، علمنا :
أن المراد منه : احباط العمل .

الثانى عشر : عن أبى هريرة قال : قال عليه السلام : « من قتل
نفسه بحديدة فحديده فى يده يجأ بها بطنه ، يهوى فى نار جهنم خالدا
مخلدا فيها أبدا ، ومن تردى من جبل متعبدا ، فقتل نفسه ، فهو متردى
فى نار جهنم ، خالدا مخلدا فيها أبدا »

الثالث عشر : عن أبى ذر قال : قال عليه السلام : « لا يكلمهم الله ،
ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ، ولهم عذاب اليم » قلت : يا رسول
الله من هم ؟ خابوا وخسروا . قال : « المسبل والمنان ، والمنفق سلعته
بالحلف كاذبا » يعنى بالمسبل : المتكبر الذى يسبل ازاره ، ومعلوم : أن
من لم يكلمه الله ولم يرحمه وله عذاب اليم ، فهو من أهل النار ، ووروده
فى الفاسق : نص فى الباب .

الرابع عشر : عن أبى هريرة قال : قال عليه الصلاة والسلام : « من
تعلم علما مما يبتغى به وجه الله ، لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا ،
لم يجد عرف الجنة يوم القيامة » ومن لم يجد عرف الجنة فلا شك أنه فى
النار ، لأن المكلف لابد وأن يكون فى الجنة أو فى النار .

الخامس عشر : عن أبى هريرة قال : قال عليه السلام : « من كتم
علما ألجم بلجام من نار يوم القيامة »

٢ — أنه لا اله الا الذى آمننت به بنو اسرائيل ٣ — وأنا من المسلمين .
والله لم يرد عليه بنفى الايمان ، بل رد عليه بتوبيخ وهو : « الآن » ؟ الآن
تؤمن ؟ وهى عبارة تدل على التوبيخ ولا تدل على نفى الايمان . وقد بينا
هذه المسألة فى تعلق على شرح عيون الحكمة .

السادس عشر : عن ابن مسعود قال : قال عليه السلام : « من حلف على يمين كاذبا ليقطع بها مال أخيه ، لقي الله وهو غضبان » وذلك لأن الله تعالى يقول : « أن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا » الى آخر الآية ، وهذا نص في الوعيد ، ونص في أن الآية وأردة في الفساق ، كورودها في الكفار .

السابع عشر : عن أبي أمامة قال : قال عليه السلام : « من حلف على يمين فأجره ، ليقطع بها مال امرئ مسلم بغير حقه ، حرم الله عليه الجنة ، وأوجب له النار » قيل : يا رسول الله وأن كان شيئا يسيرا ؟ قال : « وان كان قضبيا من أراك »

الثامن عشر : عن سعيد بن جبير قال : كنت عند ابن عباس ، فأتاه رجل ، وقال : انى رجل معيشتى من هذه النساوير ، فقال ابن عباس : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صور (١٠) فان الله يعذبه حتى ينفخ فيه الروح ، وليس ينافخ ، ومن استمع الى حديث قوم يفرقون منه ، صب في أذنيه الآتاك ، ومن يرى عينيه في المنام ما لم يره (١١) كلف أن يعقد بين شعيرتين »

التاسع عشر : عن معقل بن يسار قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد يسترغيه الله رعية يموت يوم يموت ، وهو غاش لرعيته ، الا حرم الله عليه الجنة » .

(١٠) في تفسير القرطبي أن « تماثيل » جمع تمثال . وهو كل ما صور على مثل صورة من حيوان أو غير حيوان . وحكى مكى في الهداية له : أن فرقة تجوز التصوير وتحتج بقوله تعالى : « يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل »

وقال القرطبي : ما حكاه مكى ذكره النحاس قبله . قال النحاس : قال قوم عمل الصور جائز لهذه الآية (تفسير سورة سبأ)

(١١) هذا داخل تحت كل كذب .

(١٢) انظر تفسير القرطبي في قوله تعالى « والطيبات من الرزق »

العشرون : عن ابن عمر في مناظرته مع عثمان حين أراد أن يوليّه القضاء . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان قاضياً يقضى بالجهل ، كان من أهل النار ، ومن كان قاضياً يقضى بالجرور ، كان من أهل النار »

الحادي والعشرون : قال عليه السلام : « من ادعى أبا في الإسلام وهو يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام »

الثاني والعشرون : عن الحسن عن أبي بكر قال : قال عليه السلام : « من قتل نفساً معاهداً ، لم يرح رائحة الجنة » وإذا كان في قتل الكفار هكذا ، فما ظنك بقتل أولاد رسول الله ﷺ . عن أبي سعيد الخدري قال : « من لبس الحرير في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة ويجب أن لا يكون من الجنة . لقوله تعالى : « وفيها ما تشتهي الأنفس »

النوع الثاني : من العهومات الاخبارية ، الواردة لا بصيغة « من » : وهي كثيرة جداً .

الأول : عن نافع مولى رسول الله ﷺ من : قال عليه السلام : « لا يدخل الجنة مسكين متكبر ، ولا سيخ زان ، ولا مئان على الله بعمله » ومن لم يدخل الجنة من المكلفين ، فهو من أهل النار بالإجماع .

الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال عليه السلام : « ثلاثة يدخلون الجنة : الشهيد ، وعبد نصح سيده وأحسن عباده ربه ، وعفيف متعمف ، وبلائه يدخلون النار : أمر مسلط ، وذو بروه من مال لا يرؤدى حتى أتى الله ، ومقبر فخور »

الثالث : عن أبي هريرة قال : قال عليه السلام : « ان الله خلق الرحم ، فلما فرغ من خلقه ، نامت الرحم فنامت : هدا مقام العائد من القطيعة . قال نعم . الا نرضين أن اصل من وصلك واقطع من قطعك ؟ قالت : بلى .

قال : فهو ذلك قال رسول الله ﷺ : فاقروا ان تسقم « فهل عسيتم ان توليتم ، ان تفسدوا فى الأرض وتتطعوا أرحامكم ، أولئك الذين لعنهم الله ، فأصمهم وأعمى أبصارهم » وهذا نص فى وعيد قاطع الرحم . وفى تفسير الآية ، فى حديث عبد الرحمن بن عوف قال : قال الله تعالى : « أنا الرحمن خلقت الرحم ، وشققت لها اسما من اسمى ، فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته » وفى حديث أبى بكره أنه عليه السلام قال : « ما من ذنب أجدر — أن يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا ، مع ما يدخره فى الآخرة — من البغى وقطيعة الرحم »

الرابع : عن معاذ بن جبل قال : قال عليه السلام لبعض الحاضرين : « ما حق الله على العباد ؟ » قالوا : الله ورسوله اعلم . قال : « أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا » قال : فما حثهم على الله اذا فعلوا ذلك ؟ قال : « أن يغفر لهم ولا يعذبهم » ومعلوم : أن المعلق على الشرط ، عدم عند عدم الشرط . فيلزمهم أن لا يغفر لهم اذا لم يعبدوه .

الخامس : عن أبى بكره قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا اقتتل المسلمان بسيفهما ، فقتل أحدهما صاحبه ، فالقاتل والمقتول فى النار » فقالوا : يا رسول الله . هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : « انه كان حريصا على نيل صاحبه » رواه مسلم .

السادس : عن أم سلمة قالت : قال عليه السلام : « الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة ، انها يجرجر فى بطنه نار جهنم »

السابع : عن أبى سعيد الخدرى قال : قال عليه السلام : « والذى نفسى بيده لا يبيض أهل البيت رجل ، الا أدخله الله النار » واذا استحثوا النار ببعضهم ، فلأن يستحقوها بقتلهم أولى .

الثامن : فى حديث أبى هريرة : انا خرجنا مع رسول الله ﷺ فى عام خيبر الى أن كنا بوادى القرى ، فبينما يحفظ رجل رسول الله ﷺ اذ جاءه

سهم وقتله . فقال الناس : هنيئا له الجنة . قال رسول الله ﷺ : « كلا . والذى نفسى بيده ، ان الشميلة التى أخذها يوم حنين من الغنائم ، لم تصبها المتاسم ، لتشتعل عليه نارا » فلما سمع الناس بذلك ، جاء رجل بشارك أو بشاركين الى رسول الله . فقال عليه السلام : « شارك من نار » أو « شراكين من النار » .

المئاسم : عن أبى بردة عن أبى موسى الأشعري رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن الخمر ، وفاسطع الرحم ، ومصديق السحر »

المئاسر : عن أبى هريرة قال : قال عليه السلام : « ما من عبد له مال لا يؤدى زكاته ، الا جمع الله يوم القيامة عليه صفائح من نار جهنم ، يكوى بها جبهته وظهره ، حتى يقضى الله بين عباده ، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون »

هذا مجموع استدلال المعتزلة بعمومات القرآن والأخبار .

(دلائل أهل السنة على أن المسلم العاصى الذى يموت على غير توبة لا يخلد فى النار)

أجاب أصحابنا (١٣) عنها من وجوه :

أولها : بنا لا نسلم أن صيفه « من » فى معرض النسرط للعموم ، ولا

(١٣) يتلخص مذهب أهل السنة فى أن الايمان يكفى فى دخول الجنة . لقوله عليه السلام : « من قال لا اله الا الله دخل الجنة » قال ابو ذر : وان سرف وان رنى . قال : « رغم انف أبى ذر » ولقوله عليه السلام : « لن يدخل أحدكم عمله الجنة » قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : « ولا أنا أن يتعدنى الله برحمته » ولما احتج المعتزلة عليهم بقوله تعالى : « من يعمل سوءا يجز به » قالوا : ان الله يعذب من يشاء ويرحم من يشاء . واذا عذب المسلم فان العذاب لن يمسه الا أياما معدودات . هذا هو مذهب أهل السنة . والؤلف سيقم الدلائل على صحته .

نسلم ان صيغة الجمع اذا كانت معرفة باللام للعموم . والذي يدل عليه
أمر :

الأول : أنه يصح ادخال لفظي الكُل والبعض على هاتين اللمظتين :
كل من دخل دارى أكرمه ، وبعض من دخل دارى أكرمه ، ويمال أيضا :
كل الناس كذا ، وبعض الناس كذا . ولو كانت لفظة « من » للشرط
تفيد الاستفراق لكان ادخل لفظ الكُل عليه : نكيرا ، وادخال لفظ البعض
عليه نقضا ، وكذلك فى لفظ الجمع المعرف ، فثبت : أن هذه الصيغ لا تفيد
العموم .

الثانى : هو أن هذه الصيغ جاءت فى كتاب الله . والمراد منها تارة
الاستفراق ، وأخرى البعض ، فإن أكثر عمومات القرآن مخصوصة :
والجواز والاستفراق خلاف الأصل . ولأن من جعله حقيقة فى القدر المشترك
بين العموم والخصوص وذلك بأن يحمل هو على أفادة الأكثر ، من غير
بيان أنه يفيد الاستفراق أو لا يفيد .

الثالث : هو ان هذه الصيغ أو أفادت العموم انادة تطعية ، لاسنحال
ادخال لفظ التأكيد عليها ، لأن تحصيل الحاصل محال . وحيث حسن
ادخال هذه الألفاظ عليها ، علمنا : أنها لا تفيد معنى العموم . لا محالة ،
سلمنا : أنها تفيد معنى (العموم) ولكن افاده قطعية أو ظنية ؟ الأول ممنوع
وباطل قطعا ، لأن من المعلوم بالضرورة : أن الناس كثيرا ما يعبرون عن
الأكثر بلفظ الكل والجميع ، على سبيل المبالغة . كقوله تعالى : « وأوبيت
من كل نساء » فإذا كانت هذه الألفاظ تفيد معنى العموم افادة ظنية ، وهذه
المسألة ليست من المسائل المظنية ، لم بجز التمسك فيها بهذه العمومات ،
سلمنا : أنها تفيد معنى العموم افادة قطعية ، ولكن لايد من اشتراط
أن لا يوجد شىء من المخصصات ، فإنه لا نزاع فى جواز بطرق التخصص
الى العام . فلم ملزم : انه لم يوجد شىء من المخصصات لا أقصى ما فى
الباب : أن يقل : بحدنا فلم نجد شيئا من المخصصات . لكنك تعلم أن
عدم الوجدان ، لا يدل على عدم الوجود . واذا كانت افادة هذه الألفاظ

لمعنى الاستغراق ، متوقفة على نفي المخصّصات ، وهذا الشرط غير معلوم ، كانت الدلالة على شرط غير معلوم ، فوجب أن لا تحصل الدلالة ،

وَمَا يُوَكِّدُ هَذَا الْمَقَامُ : قوله تعالى : « ان الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تُنذِرهم . لا يؤمنون » حكّم على كل الذين كفروا بأنهم لا يؤمنون ، ثم اتّأشاهدنا قوماً منهم قد آمنوا . فعلمنا : أنه لا بد من أحد الأمرين : أما أن هذه الصيغة ليست موضوعة للشمول ، أو أنها وإن كانت موضوعة لهذا المعنى إلا أنه قد وجدت قرينة في زمن الرسول ﷺ كانوا يعلمون لأجلها ، أن مراد الله تعالى من هذا العموم : هو الخصوص . وأما ما كان هناك ، فلم (لا) يجوز مثله ههنا) سلمنا : أنه لا بد من بيان المخصر ، لكن آيات العفو مخصصة لها ، والرجحان معنا . لأن آيات العفو بالنسبة الى آيات الوعيد ، خاصّة بالنسبة الى العام . والخاص مقدّم على العام . لا محالة .

سلمنا : أنه لم يوجد المخصر . ولكن عمومات الوعيد معارضة بعمومات الوعد : ولابد من الترخيع . وهو معناً أن وجوه :

الأول : ان الوفاء بالوعد أدخل في الكرم من الوفاء بالوعد .

والثاني : انه قد انتهر في الأخبار : أن رحمه الله سابتة على غضبه ، وغالبه عليه . فكان نرجيح عمومات الوعد أولى .

الثالث : هو أن الوعيد حق الله تعالى : والوعد حق العبد . حق العبد أولى بالتحصيل من حق الله تعالى . سلمنا : أنه لم يوجد المعارض . ولكن هذه العمومات نزلت في حق الكفار ، فلا تكون قاطعة في العمومات .

فان قيل : العبره بعموم اللفظ لا بخصوص المسبب . قلنا : هب انه كذلك ، ولكن لما رأينا كمرأ من الألفاظ العامة ، وردت في الأسباب الخاصة ، وماراد (هو) تلك الأسباب الخاصة فقط ، علمنا : أن اعادتها للعموم لا يكون قوماً . والله أعلم .

(دلائل المرجئة على أن المسلم العاصي
لا يدخل جهنم . ولا يعاقب على معاصيه)

أما الذين قطعوا بنفى العقاب عن أهل الكبائر : فقد احتجوا بوجوه :

الأول : قوله تعالى : « ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين » وقوله تعالى : « انا قد أوحى الينا : ان العذاب على من كذب وتولى » دللت هذه الآية : على أن ماهية الخزي والسوء والعذاب مختصة بالكافر ، فوجب أن لا يحصل فرد من أفراد هذه الماهية لأحد سوى الكافرين .

الثاني : قوله تعالى : « قل : يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم ، لا تقنطوا من رحمة الله . ان الله يغفر الذنوب جميعا » حكم تعالى بأنه يغفر كل الذنوب ، ولم يعتبر القوية ولا غيرها ، وهذا يفيد القطع بغفران كل الذنوب .

الثالث : قوله تعالى : « وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم » وكلمة « على » تفيد الحال ، كتقولك : رايت الملك على أكله . أى رأيت حال اشتغاله بالأكل . فكذا هنا ، ووجب أن يغفر لهم الله ، حال اشتغالهم بالظلم . وحال الاشتغال بالظلم ، يستحيل حصول التوبة منهم . فعلمنا : أنه يحصل الغفران . ومقتضى هذه الآية : أن يغفر للكافر . لقوله تعالى : « ان الشرك لظلم عظيم » الا أنه نرك العمل به هناك ، فبقي معمولاً به فى الباقى . والفرق : أن الكفر أعظم حالا من المعصية .

الرابع : قوله تعالى : « فانذرتكم نارا تطفى . لا يصلها الا الأشقى . الذى كذب وتولى » وكل نار فانها متلظية . لا محالة . فكأنه تعالى قال : ان النار لا يصلها الا الأشقى . الذى هو المكذب المتولى .

الخامس : قوله تعالى : « كلما ألقى فيها نوح ، سألهم خزنتها : ألم يأتكم نذير ؟ قالوا : بلى . قد جاءنا نذير ، فكذبنا . وقلنا : ما نزل الله من شيء ان أنتم الا فى ضلال كبير » دللت الآيات : على أن جميع أهل النار مكذب .

لا يقال : هذه الآية خاصة نى الكفار . ألا ترى انه يقول قبله : « وللذين كفروا بربهم عذاب جهنم وبئس المصير ، اذا لقوا فيها سمعوا لها شهيقا وهى تفرور ، تكاد تمبر من الغيظ » وهذا يدل على أنها مخصوصة فى بعض الكفار . وهم الذين قالوا : « بلى . قد جاءنا نذير فكذبنا . وقلنا ما نزل الله من شيء » وليس هذا من قول جميع الكفار . لانا نقول : دلالة ما قبل هذه الآية على الكفار ، لا تمنع من عموم ما بعدها .

أما قوله : ان هذا ليس من قول الكفار . قلنا : لا نسلم . فان اليهود والنصارى كانوا يقولون : ما نزل الله من شيء على محمد « واذا كان كذلك ، فقد صدق عليهم أنهم كانوا يقولون : ما نزل الله من شيء .

السادس : موله تعالى : « وهل نجارى الا الكفور » ؟ وهذا بناء المبالغة ، فوجب أن يخص بالكافر الاصلى .

السابع : أنه تعالى بعدما أخبر أن الناس صنفان : بيض الوجوه وسودهم . قال : « فأما الذين اسودت وجوههم . اكفرتم بعد ايمانكم ؟ فذوقوا العذاب » فذكر أنهم الكفار .

الثامن : أنه تعالى بعدما جعل الناس ثلاثه اصناف ، السابقون ، وأصحاب الميمنة ، وأصحاب المشأمة . بين : أن السابقين وأصحاب الميمنة فى الجنة . وأصحاب المشأمة فى النار . ثم بين أنهم كفار بقوله : « وكانوا يقولون : ائدا متنا وكنا ترابا وعظاما . ائنا لمبعوثون ؟ »

التاسع : أن صاحب الكبره لا يخزى . وكل من أدخل النار ، فإنه يخزى . مادن صاحب الكبره لا يدخل النار . وانما قلنا : ان صاحب الكبره لا يخزى : لأن صاحب الكبره مؤمن . والمؤمن لا يخزى .

وانما قلنا : ان المؤمن لا يخزى لوجوه :

احدها : قوله تعالى : « يوم لا يخزى الله النبى والذين آمنوا معه »

ثانيها : قوله : « ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين »

ثالثها : قوله تعالى : « الذين يذكرون الله قياما وتعودا وعلى جنوبهم »
الى أن حكى عنهم أنهم قالوا : « ولا نخزنا يوم القيامة » ثم انه تعالى
قال : « فاستجاب لهم ربهم » ومعلوم : أن الذين يذكرون الله قياما وتعودا
وعلى جنوبهم ، ويتفكرون فى خلق السموات والأرض ، يدخل فيه العاصى
والزانى وتارب الخمر . فلما حكى الله عنهم أنهم قالوا : « ولا نخزنا يوم
القيامة » ثم بين أنه تعالى استجاب لهم فى ذلك ، ثبت أنه تعالى لا يخزيهم ،
فثبت بها ذكرنا : أنه تعالى لا يخزى عصاه أهل القبلة .

**وانما قلنا : ان كل من أدخل النار ، فقد أخزى ، لقوله تعالى : « ربنا
انك من ندخل النار ، فقد أحزيتة »**

صبت بمجموع هاتين المقدمتين : أن صاحب الكبره لا يدخل النار .

**المعاشر : العمومات الكبره الوارده فى الوعد . نحو قوله : « والذين
يؤمنون بما أنزل اليك ، وما أنزل من قبلك ، وبالآخرة هم يوقنون ، أولئك
على هدى من ربهم ، وأولئك هم المفلحون » فحكم بالفلاح على كل من آمن ،
وقال : « ان الذين آمنوا والذين هادوا والنجارى والصابئين . من آمن
بالله واليوم الآخر وعمل صالحا ، فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم
ولا هم يحزنون » فقوله : « وعمل صالحا » نكره فى الاثبات . فيكنى فيه
الاثبات بعمل وإجد . وقال : « ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى ،
وهو مؤمن ، فأولئك يدخلون الجنة »**

وانها كثيره جدا .

[جواب أهل السنة على دلائل المرجئة]

والجواب عن هذه الوجوه : أنها معارضة بعمومات الوعيد .

أئمة أهل السنة عليّ ابن الله

يعذب من يشاء ويرحم من يشاء

أما أصحابنا الذين قطعوا بالعفو في حق البعض وتوقفوا في البعض .
مقد احتجوا من القرآن بآيات :

الحجة الأولى : الآيات الدالة على كون الله تعالى عفوا غفورا . كقوله تعالى « وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ، ويعفو عن السيئات ، ويعلم ما تعملون » وقوله تعالى : « وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ، ويعفو عن كثير » وقوله : « ومن آياته الجوار في البحر كالأعلام » إلى قوله : « أو يوبقهن بما كسوا ، ويعفو عن كثير » وأيضا : أجمعت الامة على أن يعفو عن عباده ، وأجمعوا على أن من جملة أسمائه : العفو . فنقول : العفو أما أن يكون عبارة عن إسقاط العقاب عن يحسن عقابه ، أو عن يحسن عقابه ، أو عن لا يحسن عقابه . وهذا ألقسم الثاني باطل ، لأن عقاب من لا يحسن عقابه قبيح ، ومن ترك مثل هذا الفعل لا يقال انه عفا ، إلا ترى أن الانسان إذا لم يظلم أحدا ، لا يقال : انه عفا عنه ، وإنما يقال له : عفا إذا كان له أن يعذبه ، وتركه . ولهذا قال : « وأن تعفو أدرَب للنتوى » ولأنه تعالى مال : « وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ، ويعفو عن السيئات » ولو كان العفو عبارة عن إسقاط العقاب عن التائب ، لكان ذلك تكريرا من غير فائدة ، معلنا : أن العفو عبارة عن إسقاط العقاب عن يحسن عقابه . وذلك هو مذهبنا .

الحجة الثانية : الآيات الدالة على كونه تعالى غافرا وغمورا وعمارا ، قال تعالى : « عافِر الذنوب وقَابِل التوب » وقال : « وربك المعمور ذو الرحمة » وقال : « واني لغفار لمن تاب » ومال : « غفرانك ربنا واليك المصير » والمغفرة ليست عبارة عن إسقاط العقاب عن لا يحسن عقابه ، فوجب أن يكون ذلك عبارة عن إسقاط العقاب عن يحسن عقابه ، وإنما قلنا : إن الوجه الأول باطل ، لأنه تعالى يذكر صفة المغفرة في معرض

الامتدنان على العباد ، ولو حملناه على الأول لم يبق هذا المعنى ، لأن ترك القبيح لا يكون منة على العبد ، بل كآئه أحسن الى نفسه ، فانه لو فعله لاستحق الذم واللوم والخروج عن حد الالهية ، فهو بترك التبايح لا يستحق الثناء من العبد . ولما بطل ذلك تعين حمله على الوجه الثانى ، وهو المطلوب .

فان قيل : لم لا يجوز حمل العفو والمغفرة على تأخير العقاب من الدنيا الى الآخرة ؟ والدليل على أن العفو مستعمل فى تأخير العذاب عن الدنيا : قوله تعالى فى قصة اليهود « ثم عفونا عنكم من بعد ذلك » والمراد : ليس إسقاط العقاب ، بل تأخيره الى الآخرة . وكذلك قوله تعالى : « وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير » أى ما يعجل الله تعالى من مصائب عقابه ، اما على جهة المحنة أو على جهة العقوبة المعجلة ، فبذنوبكم . ولا يعجل المحنة والعقاب على كثير منها . وكذا قوله تعالى : « ومن آياته : الجوار فى البحر كالأعلام » الى قوله : « أو يوبقهن بما كسبنوا ، ويعف عن كثير » أى لو شاء اهلاكن لأهلاكن . ولا يهلك على كثير من الذنوب .

والجواب : العفو أصله من عفا أثره أى أزاله ، واذا كان كذلك ، وجب أن يكون المسمى من العفو : الازالة . ولهذا قال تعالى : « فمن عفى له عن له عن أخيه شيء » وليس المراد منه : التأخير ، بل الازالة . وكذا قوله : « وان تعفو أقرب للتقوى » وليس المراد منه التأخير الى وقت معلوم ، بل الاسقاط المطلق ، ومما يدل على أن العفو لا يتناول التأخير : أن المغريم اذا أحر المطالبة ، لا يقتل : انه عفا عنه . ولو أسقطه (يقال) انه عفا عنه . فثبت : أن العفو لا يمكن تفسيره بالتأخير .

الحجة الثالثة : الآيات الدالة على كونه تعالى رحمانا رحيمًا . والاسندلال بها : أن رحمته سبحانه إما أن تظهر بالنسبة الى الطيعين الذين يستحقون المثواب ، أو الى العصاة الذين يستحقون العقاب . والأول باطل . لأن رحمته فى حقهم ، اما أن تحصل . لأنه تعالى أعطاهم الثواب الذى هو حقهم ، أو لأنه تفضل عليهم بها هو أزيد من حقهم . والأول باطل ، لان

أداء الواجب لا يسمى رحمة . ألا ترى أن من كان له على انسان مائة دينار ، فأخذها منه قهرا وتكليفيا ، لا يقال فى المعطى : انه اعطى الآخذ ذلك القدر رحمة ، والثانى باطل ، لأن المكلف صار بما أخذ من الثواب الذى هو حقه ، كالمستغنى عن ذلك التفضيل . فذلك الريادة نسبه زيادة مى الانعام ، ولا تسمى البتة رحمة ، الا ترى أن السلطان المعظم اذا كان فى خدمته أمير له ثروه عظيمة ومملكه كامله ، ثم ان السلطان ضم الى ماله من المملكه مملكه أخرى ، فإنه لا يقال : ان السلطان رحمة ، بل يقال : انعم عليه . فكذا ههنا . أما القسم الثانى : وهو أن رحمة انما تظهر بالنسبه الى من يستحق العقاب . فاما أن تكون رحمة لأنه تعالى ترك العذاب الزائد على العذاب المستحق ، وهذا باطل . لأن ترك ذلك واجب — والموجب لا يسمى رحمة — ولأنه يلزم أن يكون كل كافر وظالم رحيما علينا . لاجل أنه ما ظلمنا ، فبقى : انه انما يكون رحيما ، لأنه ترك العقاب المستحق . وذلك لا يتحقق مى حق صاحب الصغيره ، ولا مى حق صاحب الكبيره بعد التوبه ، لأن ترك عقابهم واجب . مدل على أن رحمة انما حصلت لأنه ترك عقاب صاحب الكبيره قبل التوبه .

فان قيل : لم لا يجوز أن تكون رحمة لأجل أن الخق والتكليف والرزق كلها تفضل ، ولأنه تعالى يخفف عن عتاب صاحب الكبيره ؟ قلنا : أما الأول فإنه مفيد كونه رحيما بى الدنيا . فأين رحمة فى الآخرة ؟ مع أن الأمة مجمعه على أن رحمة مى الآخرة أعظم من رحمة فى الدنيا . وأما الثانى فلأن عندكم التحميف عن العذاب غير جائز . هكذا مول المعتزله الوعيدية ، واذا ثبت حصول التحميف بهتضى هذه الآيه ، تمت جوار العفو . لأن كل من قال بأحدهما قال بالآخر .

الحجة الرابعة : فوله تعالى : « ان الله لا يغفر أن يسرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » فنقول : « لمن يشاء » لا يجوز أن يتناول صاحب الصغيره ولا صاحب المكره بعد التوبه ، موجب أن يكون المراد منه : صاحب المكره قبل التوبه . وانما قلنا : انه لا يجوز حمله على الصغيره ولا على الكبيره بعد التوبه لوجهه :

أحدها : أن قوله تعالى : « ان الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك » مغناه : أنه لا يغفره تفضلاً ، لا أنه لا يغفره استحقاقاً . دل عليه : العقل والسمع . واذا كان كذلك ، لزم أن يكون معنى قوله : « ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » أى ويتفضل بغفران ما دون ذلك الشرك ، حتى يكون النفي والأثبات متوجهين الى شىء واحد . الا ترى أنه لو دال : فلان لا يتفضل بمائة دينار ، يعطى ما دونها لمن استحق ، لم يكن كلاماً منطقياً ، ولما كان غفران صاحب الصغيرة وصاحب الكبيرة بعد التوبة مستحتماً ، امتنع كونهما مرادين بالآية .

وثانيها : أنه لو كان قوله : « ويغفر ما دون ذلك لمن شاء » أنه يغفر للمستحقين كالتائبين وأصحاب الصفائر ، لم يبق لتمييز الشرك مما دون الشرك معنى . لأنه تعالى كما يغفر ما دون الشرك عند الاستحقاق ولا يغفره عند عدم الاستحقاق ، فكذلك يغفر الشرك عند الاستحقاق . ولا يغفره عند عدم الاستحقاق ، فلا يبقى للفصل والتمييز فائدة .

وثالثها : ان غفران التائبين وأصحاب الصفائر واجب . والواجب غير معلق على المشيئة ، لأن المعلق على المشيئة . هو الذى ان نساء الله ماعله فعله يفعله ، وان نساء (باركه) ركه يتركه . فالواجب هو الذى لا بد من فعله . شاء أو أبى ، والمغفرة المذكورة فى الآيه : معلقة على المشيئة . فلا يجوز أن تكون المغفرة المذكورة فى الآيه : مغفرة التائبين وأصحاب الصفائر .

واعلم : أن هذه الوجوه بأسرها مبنيه على قول المعنزة : من أنه يجب غفران صاحب الصغيره وصاحب الكبيرة بعد النوبة ، وأما نحن فلا نقول ذلك .

ورابعها : ان قوله : « ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » يبيد المطع بأنه يغفر كل ماسوى الشرك . وذلك يندرج فيه الصغيرة والكبيرة بعد التوبة وقبل التوبة . الا أن غفران كل هذه الثلاثة بحتمل قسمين ، لأنه

يَحْتَمَلُ أَنْ يَغْفَرَ كُلَّهَا لِكُلِّ أَحَدٍ ، وَأَنْ يَغْفَرَ كُلَّهَا لِلْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ . فَقَوْلُهُ :
« وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ » يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يَغْفِرُ كُلَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ ، ثُمَّ هَوَّلَاهُ :
« لِمَنْ يَشَاءُ » يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يَغْفِرُ كُلَّ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ . لَا لِكُلِّ ، بَلْ
لِلْبَعْضِ ، وَهَذَا إِلهُ جِهٍ هُوَ اللَّائِقُ بِأَصُولِنَا .

فان قيل : لا نسلم أن المغفرة تدل على أنه لا يعذب العصاة في

الآخرة .

بيانه : أن المغفرة اسقاط العتاب . واسقاط العتاب أعم من اسقاط
العتاب دائماً ، أو لا دائماً . واللفظ الموصوع بأزاء القدر المشترك ، لا اشعار
لله بكل واحد من ذينك التيدين . فاذن لفظ المغفرة لا دلالة فيه على الاسقاط
الدائم . إذا ثبت هذا ، فنقول : لم لا يجوز أن يكون المراد : أن الله تعالى
لَا يُؤْخِرُ عِقَابَ الشَّرْكَ عَنِ الدُّنْيَا ، وَيؤْخِرُ عِقَابَ مَا دُونَ الشَّرْكَ عَنِ الدُّنْيَا لِمَنْ
يَشَاءُ .

لا يقال : كيف يصح هذا ، ونحن لا نرى مزيداً للكفار في عقاب
الدنيا على المؤمنين ؟ **لأننا نقول :** تقدبر الآية : ان الله لا يؤخر عقاب الشرك
في الدنيا لمن يشاء ، ويؤخر عقاب ما دون الشرك في الدنيا لمن يشاء .
فحصل بذلك تحوير كلا الفريقين بسجدة العتاب للكفار والفساق ،
لجوز كل واحد من هؤلاء أن يعجل عقابه ، وإن كان لا يفعل ذلك بكثير
منهم .

سلمنا : أن العفران عبارته عن الاسقاط على سبيل الدوام . فلم قلت :
انه لا يمكن حمله على معناه الدائب ، ومفره صاحب الصغرة ؟ أما
الوجه الثلاثة الأول : فهي مبني على أصول لا يقولون بها . وهي وجوب
مفره صاحب الصغيره ، وصاحب الكبيره بعد النوبه ، وأما الوجه الرابع :
ملا نسلم أن قوله . « ما دون ذلك » نفد العموم . والدليل عليه : أنه
يصح ادخال لفظ « كل » و « بعض » على البديل عليه . مثل أن يقال :
ويغفر كل ما دون ذلك . ويغفر ما دون ذلك . ولو كان قوله « ما دون

ذلك» يفيد العموم لما صح ذلك ، سلمنا : أنه للعموم . ولكننا نخصه بصاحب الصغيرة وصاحب الكبيرة بعد التوبة . وذلك لأن تلك الآيات الواردة فى الوعيد ، كل واحد منها مختص بنوع واحد من الكبائر . مثل القتال والزنا . وهذه الآية متناولة لجميع المعاصى . والخاص مقدم على العام . فآيات الوعيد يجب أن تكون مقدمة على هذه الآية .

والجواب عن الأول : انا اذا حملنا المغفرة على تأخير العقاب ، وجب بحكم الآية أن يكون عقاب المشركين فى الدنيا أكثر من عقاب المؤمنين . والالم يكن فى هذا التفصيل فائدة ، ومعلوم : أنه ليس كذلك . بدليل قوله تعالى : « ولولا أن يكون الناس أمة واحدة ، لجعلنا لمن يكفر بالرحمن ، لبيوتهم سقفا من فضة » الآية . وقوله : لم فلتم : ان قوله : « ما دون ذلك » يفيد العموم ؟ قلنا : لأن « ما » تفيد الإشارة الى الماهية الموصوفة بأنها دون الشرك ، وهذه الماهية ماهية واحدة . وقد حكم قطعا بأنه بغفرها . ففى كل صورة تتحقق فيها هذه الماهية ، وجب تحقق الغفران ، فثبت : أنه للعموم . ولأنه يصح استثناء أى معصية كانت منها . وعند الوعيدية صحة الاستثناء تدل على العموم .

وأما قوله : آيات الوعيد أخص من هذه الآية ، قلنا : لكن هذه الآية أخص منها . لأنها تفيد العفو عن البعض دون البعض ، وما ذكرتموه يفيد الوعيد للكل ، ولأن ترجيح آيات العفو أولى ، لكثرة ما جاء فى القرآن والأخبار من الترغيب فى العفو .

الحجة الخامسة : ان نتمسك بعمومات الوعد . وهى كثيرة فى القرآن . ثم نقول : لما وقع التعارض فلا بد من الترجيح أو من التوفيق .

(أدلة أهل السنة على ترجيح جانب الوعد على جانب الوعيد)

والترجيح معنا من وجوه :

أحدها : أن عمومات الوعد أكثر ، والترجيح بكثرة الأدلة أمر معتبر فى الشرع . وقد دللنا على صحته فى أصول الفقه .

وثانيها : ان قوله تعالى : « ان الحسنات يذهبن السيئات » يدل :
على أن الحسنات انما كانت مذهبة للسيئة ، لكونها حسنة — على ما ثبت
فى أصول الفقه — فوجب بحكم هذا الايهاء : أن تكون كل حسنة مذهبة
لكل سيئة . وترك العمل به فى حق الحسنات الصادرة من الكفار ، لأنها
لا تذهب سيئاتهم . فيبقى معمولاً به فى الباقي .

وثالثها : قوله تعالى : « من جاء بالحسنة ، فله عشر أمثالها ، ومن
جاء بالسيئة ، فلا يجرى الا مثلاً » ثم انه تعالى زاد على العشرة . فقال :
« كمثل حبة أنبت سبع سنابل ، فى كل سنبله مائة حبة » ثم زاد عليه .
فقال : « والله يضاعف لمن يشاء » وأما فى جانب السيئة . فقال : « ومن
جاء بالسيئة فلا يجرى الا مثلاً » وهذا فى غاية الدلالة على أن جانب
الحسنة راجح عند الله تعالى على جانب السيئة .

ورابعها : أنه تعالى قال فى آية الوعد . فى سورة النساء :
« والذين آمنوا وعملوا الصالحات ، سندخلهم جنات تجري من تحتها
الأنهار ، خالدين فيها أبداً . وعد الله حقاً . ومن أصدق من الله قليلاً » ؟
فقوله : « وعد الله حقاً » انما ذكره للتأكيد . ولم يقل فى شىء من
المواضع : وعيد الله حقاً . أما قوله تعالى : « ما يبديل القول لى » الآية .
(فانه) يتناول الوعد والوعيد .

وخامسها : قوله تعالى : « ومن يعمل سوءاً ، أو يظلم نفسه ، ثم
يستغفر الله غفوراً رحيماً ، ومن يكسب اثماً ، فانما يكسبه على نفسه .
وكان الله عليماً حكيماً » والاستغفار : طلب المغفرة . وهو غير التوبة .
فصرح ههنا : بأنه سواء باب أو لم يتب ، ماداً استغفر ، غفر الله له .
ولم يقل : ومن يكسب اثماً ، فانه يجد الله معذباً معاقباً ، بل قال :
« فانما يكسبه على نفسه » فدل هذا : على أن جانب الحسنه راجح .
ونظيره : قوله تعالى : « ان أحسنتم ، أحسنتم لأنفسكم . وان أسأتم .
فلها » ولم يقل : وان أسأتم أسأتم لها . مكانه تعالى أظهر احسانه ،
بأن أعاده مرتين . وسر عليه اساعته ، بأن لم يدكرها الا مرة واحدة .
وكل ذلك يدل : على أن جانب الحسنه راجح .

سابعها : انا قد دللنا على أن قوله تعالى : « ويفجر ما دون ذلك لمن يشاء » لا يتناول إلا العفو عن صاحب الكبيرة . ثم انه تعالى أعاد هذه الآية في السورة الواحدة مرتين . والاعادة لا تحسن الا للتأكيد . ولم يذكر شيئا من آيات الوعيد على وجه الاعادة بلفظ واحد ، لا في سورة واحدة ولا في سورتين . فدل : على أن عناية الله بجانب الوعد على الحسنات والعفو عن السيئات : اتم .

وسابعها : أن عيومات الوعد والوعيد ، لما تعرضت فلا بد من صرف التأويل إلى أحد الجانبين . وصرف التأويل إلى الوعيد : أحسن من صرفه إلى الوعد . لأن العفو عن الوعيد : مستحسن في العرف ، واهمال الوعد : مستقبح في العرف . فكان صرف التأويل إلى الوعيد : أولى من صرفه إلى الوعد .

وثامنها : ان المرآة مملوءة من كونه تعالى عامرا غفورا غافرا ، وأن له المغفران والمغفرة ، وأنه تعالى رحيم كريم ، وأن له العفو والاحسان ، والنفضل والامضيل . والأخبار الدالة على هذه الأشياء قد بلغت مبلغ النواتق . وكل ذلك مما يؤكد جانب الوعد . وليس في القرآن ما يدل على أنه تعالى بعيد عن الرحمة والكرم والعفو . وكل ذلك يوجب رجحان جانب الوعد على جانب الوعيد .

وتاسعها : ان هذا الانسان أتى بما هو أفضل الخبرات — وهو الابهان — ولم تأت بما هو أمبح المباح — وهو الكمر — بل أتى بالنسر الذي هو في طبقة القبائح ليس في الغاية . والسبد الذي له عبد . وأتى بأعظم الطاعات ، وأتى بمعصية منوسطة . فلو رجح السيد تلك المعصية الدوسطة على الطاعة العظيمة ، لعد ذلك السيد لذنبها . فكذا ههنا . ولما لم جز ذلك على الله ، ثبت : أن الرجحان لجانب الوعد .

وعاشرها : قال يحيى بن معاذ الرازي : الهى اذا كان توحيد ساعة يهدم كثر خمسين سنة ، فتوحيد خمسين سنة ، كيف لا يهدم معصيه ساعة ؟ الهى لما كان الكمر لا ينفع معه سىء من الطاعات ، كان مقتضى

النعمل أن الإيمان لا يضر معه شيء من المعاصي . والا فالتكفر أعظم من
الإيمان وأن يكن كذلك فلا أقل من رجاء العفو . وهو كلام حسن .

الحادي عشر : أنا قد بينا بالدليل : أن قوله : « ويفقر ما دون ذلك
لم يشاء » لا يمكن حمله على الصغيرة ولا على الكبيرة بعد التوبة ، ولو
لم نحمله على الكبيرة قبل التوبة ، لزم تعطيل الآية ، أما لو خصصناه
عمومات الوعيد بمن يسقطها ، لم يلزم منه إلا تخصيص العموم . ومعلوم
أن التخصيص أهون من التعطيل .

(أدلة المعتزلة على ترجيح جانب الوعيد على جانب الوعد)

قالت المعتزلة : ترجيح جانب الوعيد أولى من وجوه :

أولها : هو أن الأمة اتهمت على أن الفاسق يلعن ويحد ، على سبيل
التنكيل والعذاب ، وأنه أهل للخزي . وذلك يدل على أنه يستحق
للعقاب . وإذا كان مسنقاً للعقاب ، استحال أن يبقى في تلك الحالة
مسحوقاً للنواب ، وإذا ثبت هذا . كان جانب الوعيد راجحاً على جانب
الوعد . أما بيان أنه يلعن : فالمرآة والاحماع ، أما القرآن : فقوله تعالى
« فإل لعنة المؤمن : » « وغضب الله عليه ولعنه » وكذا قوله : « ألأ لعنة
الله على الظالمين » وأما الاجماع : فظاهر . وأما أنه يحد على سبيل
التنكيل . فمؤله تعالى : « والسارق والسارقة ، ما قطعوا أيديهما .
جراء بما كسبا ، نكالا من الله » وأما أنه يحد على سبيل العذاب . فلقوله
تعالى في الرائي : « ولنتشهد عذابها طائفة من المؤمنين » وأما أنهم
أهل الخزي . فمؤله تعالى في قطاع الطريق : « انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله » الى قوله تعالى : « ذلك لهم خزي في الدنيا ،
ولهم في الآخرة عذاب عظيم » وإذا ثبت كون الماسق موصوفاً بهذه
المصمات ، ثبت : أنه مسحق للعذاب الدم . ومن كان مستحقاً لها
(استحقها) دائماً ، وبمى استحقها دائماً ، امتنع أن يبقى مستحقاً
للنواب . لأن النواب والعماب منافيان . والجمع بين استحقاقها :

محال . واذا لم يبق مستحقا ، ثبت : أن جانب الوعيد راجح على جانب الرد .

وثانيها : ان آيات الوعد عامة ، وآيات الوعيد خاصة . والخاص مقدم على العام .

وثالثها : ان الناس جلبوا على الفساد والمظلم . فكانت الحاجة الى الزجر أشد ، فكان جانب الوعيد أولى .

(رد أهل السنة على المعتزلة قولهم بترجيح جانب الوعيد على جانب الوعد)

قلنا : الجواب عن الأول من وجوه :

الأول : كما وجدت آيات دالة على أنهم يلعنون ويعذبون في الدنيا بسبب معاصيهم ، كذلك أيضا وجدت آيات دالة على أنهم يعظمون ويكرمون في الدنيا بسبب إيمانهم . قال الله تعالى : « واذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا . فقل : سلام عليكم . كتب ربكم على نفسه الرحمة » فليس ترجيح آيات الوعيد في الآخرة ، بالآيات الدالة على أنهم يذمون ويعذبون في الدنيا ، بأولى من ترجيح آيات الوعد في الآخرة ، بالآيات الدالة على أنهم يعظمون بسبب إيمانهم في الدنيا .

الثاني : كما أن آيات الوعد معارضة لآيات الوعيد في الآخرة ، هي معارضة لآيات الوعيد والنكال في الدنيا ، فلم كان ترجيح آيات وعيد الدنيا ، على آيات وعيد الآخرة بأولى من العكس ؟

الثالث : انا أجمعنا على أن السارق وان تاب تقطع يده ، لانكالا ، ولكن امتحانا ، فثبت : أن قوله : « جزاء بما كسبا نكالا » مشروط بعدم التوبة . فلم لا يجوز أيضا أن يكون مشروطا بعدم العفو ؟

الرابع : ان الجزاء : ما يجرى ويكفى . واذا كان كافيا وجب أن لا يجوز العقاب في الآخرة ، والا قدح ذلك في كونه مجزيا وكافيا . فثبت : أن هذا ينأى العذاب في الآخرة ، واذا ثبت فساد قولهم في ترجيح جانب الوعيد ، فنقول : الآيتان الدالتان على الوعد والموعيد موجودتان ، ولا بد

من التوديق بينهما . فأما أن يقال : العبد يصل اليه الثواب ، ثم ينقل الى دار العذاب — وهو قول باطل باجماع الأمة — أو يقال : العبد يصل اليه العذاب ، ثم ينقل الى دار الثواب ويبقى هناك أمد الآباد — وهو المطلوب — أما الدريج الثاني . فهو ضعيف . لأن قوله : « ويغفر ما دون ذلك » لا يتناول الكفر : وقوله : « ومن يعص الله ورسوله » يتناول الكل مكان قولنا هو الخاص . والله أعلم .

(عود الى أدلة أهل السنة على أن الله يعذب من يشاء ويرحم من يشاء)

الحجة السادسة : انا قد دللنا على أن لشفاعته محمد ﷺ تأثير في إسقاط العذاب . وذلك يدل على مذهبنا في هذه المسألة .

الحجة السابعة : قوله تعالى : « ان الله يغفر الذنوب جميعا » هو نص في المسألة . فإن قيل : هذه الآية ان دللت ، فانها تدل على القطع بالمغفرة لكل العصاة ، وأنتم لا تقولون بهذا المذهب . فما تدل الآية عليه ، لا تقولون به وما تقولون به لا تدل الآية عليه . سلمنا ذلك : لكن المراد بها انه تعالى يغفر جميع الذنوب مع التوبة . وحمل الآية على هذا المحل : لولى لوجهين :

أحدهما : انا اذا حملناها على جميع الذنوب من غير تخصيص .

والثاني : انه تعالى ذكر عقيب هذه الآية : قوله تعالى : « وأنبيوا الى ربكم وأسلموا له ، من قبل أن يأتيكم العذاب » والانتابة : هي التوبة . فدل على أن التوبة شرط فيه .

والجواب : ان قوله : « يغفر الذنوب جميعا » وعد منه بأنه تعالى سيسقطها في المستقبل . ونحن نقطع بأنه سيعمل في المستقبل ذلك . فاننا نقطع : بأنه تعالى سيخرج المؤمنين من النار ، لا محالة . فيكون هذا قطعا بالمغفرة ، لا محالة . وبهذا ابت : لا حاجة في اجراء الآية على ظاهرها على قيد التوبة .

(تم الكتاب بعون الملك الوهاب)

فهرس كتاب

الشفاعة العظمى فى يوم المقامة

للامام فخر الدين الرازى

الموضوع	الصفحة
دبمة المسلم غير النائب مى نظر أهل السنة والمعتزلة . . .	٣
الشفاعة عند أهل الكتاب	٧
بيان أصول الديانات فى الاسلام والايان	١٢
موقف أهل التصوف من الايمان والأعمال	١٣
حكاية عن رئيس من رؤساء المنصوفة	١٤
مرجمة الامام فخر الدين الرازى	١٦
مقدمة الكتاب	٢١
الفصل الأول فى الايمان والأعمال	٢٣
الفصل الثانى فى أنواع الشفاعة	٣٥
أدلة المعتزلة على نفى الشفاعة لعصاة المسلمين	٣٩
أدلة أهل السنة على تبوت الشفاعة لعصاة المسلمين	٤٥
الفصل الثالث فى الوعد بالجنة والوعيد بالنار	٥٩
دلائل المعتزلة على أن المسلم العاصى الذى يموت على غير توبة قد بخلد فى النار	٦١
دلائل أهل السنة على أن المسلم العاصى الذى يموت على غير نوبة لا بخلد فى النار	٧٧
دلائل المرجئة على عدم خلود المسلم فى جهنم وعلى عدم عقابه	٨٠
جواب أهل السنة على دلائل المرجئة	٨٢
أدله أهل السنة على أن الله يعذب من يشاء ويرحم من يشاء	٨٣



